مخطوطة

النقاية مختصر الوقاية

المؤلف

عبيدالله بن مسعود بن محمود (صدر الشريعة الأصغر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختصر الوقاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء

جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء

والصلوة على رسوله محمد افضل المرسل والانبياء

وعلى اله واصحابه نجوم الاقتداء والاستضاء وبعد

فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

سعد

سعد جده ونجح جده يقول قد الف

جدي مولاي العالم الرباني والعامل الصمداني

برهان الشريعة والحق والدين وارث

الانبياء والمرسلين محمود ابن صدر الشريعة

جزاه الله تعالى عني وعن سائر المسلمين خير

الجزاء لاجل حفظي كتاب قاية الرواية

في مسائل الهداية وهو كتب لم يشكل عن

قوله وقايته الخ الوقاية بالفاء كسكينة فكاوانتن يعني السكون الاستقامة والعمل على هذه الاحكام اصعب وحفظا لجوة التأمل في البنيان لا لقائلو ولا يفوز خذوا مواليهم يفرحني هو ولا نظام احد يهم على الا فرخ من مفاخر الدين سنة ١٢٢٥

قوله بحيفته اشيرة الكلي الامام من جلة التابعين فانه قد روى انس بن مالك وغيره من الصحابة رض صرح به الشيخ بجزة في اسماء الرجال القرء وهو من كبار المتصدين والامام القرشي في تحفته المرتبين وهو من اعاظم العلماء المتقدمين وصاحب الكشف الكشاف شاهد بوثوقه المؤمنين من بقي انه تابع فلا من البتة القاصر والمتعصب القاتر هو العالم من الظاهر فركاب وعنه اعلم منه ١٢٢٥

الكرماني بثانية في وجازة الفاظ مع
ضبط معانيه ثم اني لما وجدت قصو
همم بعض المحصلين عن حفظ فاختصرت
منه جدا المختصر مشتملا على ما لابد منه فمن
احب استحضار مسائل الهداية فعليه
بحفظ الوقاية ومن اجل الوقت فليصرف
الى حفظ هذا المختصر وعنان العناية

انه

انه ولي الهداية كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من منابت الشعر الى الذقن
ذقن واسفل الذقن وبدء وجليه مع
مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وهو
ما يلبث البلة من اللحية وسنة البداية
بالتسمية وبغسل يديه الى رسغيه ثلاثا
للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياهه

الطهارة على فرضين حقيقة وهي الطهارة بالماء
وحكمية وهي التيمم والطهارة بالماء على فرضين ٢
خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة و
لطف اقامة الشيخ بالخفيفة لانها اعم وارغب

جوهري

مولانا اكمل الدين صاحب الحكمة رحمه الله تعالى

١ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين نزح وقاية مرلف

٢ الى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ
الا
لبسم الله العلي العظيم وكمال الدين الاسلام
ان الاول افضل وعلة ان فيها شيئين ج

كالنقه وتحليل اللحيه والاصابع وتثليث

الغسل ومسح كل رأسه مرة والاذنين

بماءه والنيه والترتيب والولاء ومسحه الباطن

ومسح الرقبه وناقضه ما خرج من السبيلين

او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر

والفي ومارقيقا ان احمر به البراق لا ان

اصفر به وغيره ان كان ملأ الفم لا بلغما

اصلا

اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متمكن

الى ما لو زيل لسقط ولا غما والجنون وقهقه

قهقهته بالغ في صلوة مطلقه والمباشره

الفاحشه لامس المرأة والذكر وفرض الغسل

غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته ان

يغسل يديه وفرجه وبزلته ثلثا ثم يتوضأ

الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم

١ في الشريعة تماس حد الفرجين منها الآخر متجردين مع الانثى بلا الفاصل الحائلين حج

مطلب في فرض الغسل

٢ اي غسل ما ذكر اه وانما كان غسل الفم والانف فرضا في الغسل دون الوضوء لان الوارد في الغسل صفة المبالغة اعني فاطهروا واوجب غسل الفم والانف فيه من وجه حيث امر بالمرة ولا يرى مرة الا بعد ادراك فجعلوا داخلين في الوضوء خارجين في الغسل برجندي ١٣٢

٣ اي الاعضاء رجليه الواقعتين في المستنقع وفيه اشارة بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على الجرد او جمع لقدم الغسل ح

www.alukah.net

بغسل جليه لا في المستنقع ويكفي لذت

الصفرة ان تبسل اصلها وموجبه انزال منى

ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة

حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول

به ورؤية المستيقظ المني والمذي وانقطاع

الحيض والنفاس لا وطئ البهيمة وانزال ويكره

للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويتوضأ

بماء السما والارض وان تغير بالمكث او اختلط

بمخلط شك طهوريته حسا او حكما كطين

به نجس طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او

رقته حسا او رد طبخ وحلاب قصد كرقة بارد بحيث

غيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة

وان اختلط به نجس فان كان جاريا او

عشرا في عشر لا بتحرك طرفه بالغرف لا يتنجس

الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن

بنجس ولا باس بموت مالي المولد ومالبس

له دم سائل ولا ينوضأ بما اعتصر من شجر

او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث

وكل اهاب ذبح فقد طهر الا جلد الخنزير و

الادمي وما طهر جلده بالذبح طهر بالذ

كوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا

وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا لا

نسان فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان

وانتفخ

استعمل لقربة او رفع حدث خلافا

لمحمد ويصير مستعملا

اذا انفصل من البدن

والماء مستعمل عنده وما عند ابي

يفسد نجاسة الماء وعند محمد الرطل

والماء طهور وهو ما يتناوله

لا يخرجه عن كونه مطلقا

وكذا موت ما لا نفس له سائلة

كالسمك والذباب والزنبور والقمل

ان الرجل فاجر

وانتفخ او نفسخ او مات مثل آدمي او

شاة ينزح كل ما فيها ان امكن والا فقد

رما فيها بقول ذوي بصارة وفي نحو دجاج

جبة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور

عصفور لنصف ذلك دلوا وسطا وغيره

يجتنب به وينجس من وقت الوقوع ان علم

والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ او

١ اي بقول رجلين صالحين عرفت لهذه الماء

ومعرفة تؤل الفرس بجلده وهو الاصح كما في

المبسوط وفي بعض النسخ ذوي البصارة فيكفي

رجل واحد كما في الزاهدي

٢ وفي الظاهرية الى العشرين

كما في المحيط (رج)

تفسخ فمذ ثلثة ايام وليا لبها وقالا

منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل

ماكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة

والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر

البيوت مكروهة والحمار والبغل مشكوك فيه

ويتوضأ به وينيمم ان عدم غيره والعرق

كالبول وفضل التيمم خلف الوضوء والغسل

عند

عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض

او برد او عدو او عطش او عدم آلته او

خوف فوت مالفوت لا الى خلف كصلوة

العيد بين اتدا او بناء والجنازة لغير الولي

وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه

مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض و

لو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد

وقوله ولا يجوز التيمم بالتراب المحجور ولا

بالتراب الوقف ولا بالتراب المغصوب شرح

بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت وبعده

من الرفيق ويصلي لواحد ما شاء وينقضه

ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف

لطهره لا رديته وندب لرجيه صلوة في

اخر الوقت ويجب طلبه فدر غلوة ان ظنه

قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

فصل المسح على الخفين جائز للمحدث

دون من عليه الغسل وفرضه خطوط ثلث

اصابع اليد فرا اسفل من الكعاب

ويجوز على الجرموقين وان كان مما ليس بالكبير

ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين

على طهر تام بعد وقت الحدث لا في الجبيرة

ولا بأس بسقوطهما الا عن برء ولا يمسح

باقي غير الرجل الاعلى ومدته للمقيم يوم

مسئله اگر در کبار فت وهر دو موزه
از و تر شد مسح موزه حاصل شود اگر
چه تر از نشیم باشد هو الصحیح ۱۱۱
شرح وقایه

وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها

من وقت الحدث وناقض الوضوء

ومضي المدة وفروع اكثر التقب الى ا

وبعد احدهذين يجب غسل رجليه فقط

وبمنه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع

الرجل اصغرها ويجمع فروق خفف لا

خفين وفي سفر المقيم وعكسه قبل تمام

وليلة لغير

اى المضي المذكور مع ما اشتمل السابق من

المقيم سواء كان في بلده او في غيرها او المراد المقيم

مطلب الحيض

وليلة لغير الاخر وبعدهما بنزع فصل

الحيض دم ينفضه رحم بالغته لاداء ايهما

ولا اياس منها واقله ثلثة ايام ولياليها

واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما

ولاحد لاكثره والطهر المتخلل بان الدم

متبن وفي مدته ومارات من لون

فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة

٢ اى لا يكون بالبالغة علة هي سبب الفتح والراتجة

واو ولام همزة بمعنى العلة ج م

١٤ اى لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم

واياس فتوفي الاصل ايئس على افعال حذفت

منه العين تخفيفا وهذا الاثنة في زماننا على المختار

خمسون سنة وفي الخلاصة خمس خمسون سنة ج م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصوم فيقضي هو لا هي ودخول المسجد

والطواف والاستمتاع ما تحت الازار

والقراءة لجنب ونفساء بخلاف المحدث

ولا يمكن هواء الا مصحفا الا بغلاف

منجاف وكره بالكم ولا درهما فيه

رة الا بصرة وحل وطئي من قطع دمها

لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل والخرمة

والنفاس

١ اى الى بقية الحيض والجنابة

٢ اى بعد انقطاع اكثرهما

٣ ودون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت الصلاة بعد الغسل

٤ وقد تقدم بيانه

والنفاس دم ينقضي الولد ولاحد لاقله

واكثره اربعون يوما وهو لام الشوهان

من الاول خلافا لمحمد والنقض العدة

من الاخر اجماعا وسقط بري بعض

خلقه ولو قصير المربه نفسا والامة

ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي

العدة به وما انقضى عن اقل الحيض او زاد

٣ اى ولادته بان قال ان ولدت فانت طالق او حرة ج

٢ اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الحيض المبتدأة وهو عشرة او على نفا

سهما وهو اربعون يوما او على العادة فيهما

وجاوزه اكثرهما وما رأت حامل استحاضة

لا تمنع الصلوة والصوم والوطي ومن لم

يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من

استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ

لوقت كل فرض ويصلي به فيها فرضا ونفلا

وينقضه

وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس

وذهاب العقل بنوم او غيره

وعوده بنوم لا بغيره

وينقضه

دخوله كالزوال فصل يطهر النجس عن

نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره

بشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل و

بمسح الخف والجرموق ثم رجله

على الخف المبتدأة وهو عشرة او على نفا

سهما وهو اربعون يوما او على العادة فيهما

وجاوزه اكثرهما وما رأت حامل استحاضة

لا تمنع الصلوة والصوم والوطي ومن لم

يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من

استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ

لوقت كل فرض ويصلي به فيها فرضا ونفلا

وينقضه

وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس

وذهاب العقل بنوم او غيره

وعوده بنوم لا بغيره

وينقضه

دخوله كالزوال فصل يطهر النجس عن

نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره

بشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل و

بمسح الخف والجرموق ثم رجله

بالبيئة والخف عن ذي جرم خف بالرمث

بالارض وعن غيره بالنسل فقط والسبخ

ونحوه بالمسح والبلاط يجري الماء عليه يوماً

وليلة والارض وما تفعل بها كالخص والكلا

بالبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وفي

ما دون ربع الثوب من نجس خف كبول

فرس وما كل لحمه وفرء طير لا يؤكل لحمه واما فرء

طير يؤكل لحمه فطاهر الا الدجاجة فانه غليظ

اثر ما خرج من المخرجين والخمر والدم فينفى

منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف و

قدر عرض الكف في الرقيق وبول ينتضح مثل

رؤس الابر ليس بنجس وما ورد على نجس

نجس كعكسه وماء القذر طاهر كحمار صار ملحاً

ويصلى على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف

١ اى خرء الذى سالته اى سالته عن حكم خرء مهنة كالبط والاوز ح

٢ اى نجس الا ما عفى عنه كما فى الجلالة (ح)

٣ اى الطير الذى لا يؤكل لحمه (ح)

٤ اى ما دون ربع الثوب (ح)

٥ اى نجس (ح)

٦ اى ما دون ربع الثوب (ح)

٧ اى ما دون ربع الثوب (ح)

٨ اى ما دون ربع الثوب (ح)

٩ اى ما دون ربع الثوب (ح)

١٠ اى ما دون ربع الثوب (ح)

١١ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع (ح)

١٢ اى ما دون ربع الثوب (ح)

١٣ اى نجس ورد على ماء قليل (ح)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقرمنه نجس وفي ثوب ظرف من نجس ندوة ١

بحيث لا يقطر منه شئ ان عصر او وضع رطبا

على ما طهن بطهن فيه سرقين ويبس او نسي

محل النجاسة فغسل طرف منه غسلة بال

عليه جميعه ماند وسها فغسل بعضها اوجب

فصل الاستنجاء من كل حدث غير النوم و

الريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا بالعظم وروث

ويمين

١ السرقين او السرجين بكسر السين معرب سركين الفارسي كما في

المغرب في اصل معناه ثم نقل الى كل نجس ثم الى كل

ما لا يؤكل لحمه ولا يذكى ولا يطهر بالغسل كالعذرة

وهو كما في الفتح بمعنى الروث كما في الكفاية

٢ والمقصود هو النشف فلا يضر بقاء الرطوبة كما في الكفاية

ويمين ثم غسله او بدله لو جاز للخرج

الا من قد الدم فوجب فيغسل ويعفون

الا صابع بعد غسل اليدين مرفقا مخرجه

بمبالغة ثم يغسل يده وكره استقبال القبلة

واستدبارها في الخلاء كتب الصلوة

وقت الفجر من الفجر الكاذب المعترض الى الطلوع

والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شئ

١ اي المنتشر في الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق والمحترز

به عن الفجر المستطيل الذي يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام

ولهذا سمي كاذبا (ح م)

مثليه سوى فئ الزوال وفي روايته مثله والعصر
منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق
وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر
بعده الى الفجر لهما ويسن للفجر البداءة مسفرا
ان يمكنه ترتيل اربعين اية ثم الاعادة
ان ظهر فساد الوضوء وتاخر ظهر الضعيف
والعصر عالم بتغير والعشاء الى ثلث الليل والاولى

تر

تر الى اخر الزمن ونوى بالاشتباه وتعجل ظهر الشتاء
والمغرب في يوم غيم يعجل العصر والعشاء و
والاجنبية تاخر المغرب مكروه الا لعذر كالسفر او بان
يؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها الا عصر يومه و
يجوز اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط
وبعد الصبح الا سنته وبعداء العصر الى

وروى الحسن عن ابي حنيفة رح الاشتباه
تاخير كل صلوة في يوم الغيم الا ان في الفاجر
تتردد بين القضاء والاداء وفي العجل
تتردد بين الصحة والفساد فيكون الشا
خيرا (الى رش)

كان على المائدة شرح اوردمه

اما رواية التحفة والزهدي ففي انه جازت
صلوة جنازة حضرت في وقت مكروه وكذا
سجدة تلاوة في وقت مكروه من غير كراهة
لان فتح الوتر

١٥ اى انشقاق الفجر العرضي كما ذهب اليه
اصحابنا والمراد به كما ذهب اليه الشافعي
من انشقاق الضياء المنتشر في الافق
الكبرى الى الاول كما ذهب اليه احمد
وزفر (ح)

٢ اى غيب بقال اسفر الصبح اذا اضاء (ح)

٢ وهو اذا كانت الشمس بيضاء نقية
انتشر ضوءها وفلل كل شيء وعند ذلك كان في مكة والمدينة
قدر الطول من اول السنة والقدر كان في مكة والمدينة
كل بالفتح (منح)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اداء المغرب ومن هو اهل فرض في امرو
فنه يقضيه فقط لا من حاضت فيه

فصل الاذان سنة الفرائض فقط في

وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل
به مستقبلا وصبا في اذنيه ولا يلحن
ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين
بمنارة وبكرة وان لم يتم الاعلام

يستدبر

ان استيقظ قبل طلوع الفجر اعاد

اختلفوا فيه فقال البعض لا يعتد به قضاء الصلاة

وقال البعض عليه اعادة العشاء والوتر

عند دخول الوقت

يستدبر في المئذنة والا فامنه مثله
لكن يجدر فيها ويبرز وقد قامت الصلوة
ولا يتكلم فيهما والتثويب يحسن في كل صلوة
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة وليقم وكذا الاولى الفوائت
ولكل من البواقي بانى بهما او بهما و
كره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعد

قال وضع الابهامين في الاذنين عند قوله اشهد ان محمدا رسول الله سنة لقوله عليه السلام من سمع المؤذن فوضع ابهامه على اذنه عند قوله اشهد ان محمدا رسول الله قال عليه السلام هذا فاقاده الى الجنة قال الحلبي وهو ضعيف

وفاد عليه وشرح الوقاية

المؤذن اذا لم يكن عالما بالوقت يجتهد ويعمل باجتهاده

يستدبر

وكرهما من الجنب والمتعاد هي بل هو كاف

ن المرأة والمجنون والسكران وكره نظر

في الكفر وجماعة المسجد لا في بيت في مقبرة

ولقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة

وشرع عند قد قامت الصلوة

فصل في سنن وهو الصلوة طهر بدن المصلي

عدت وخبث وثوبه ومكانه وشر

عورته

عورته وستقبال القبلة والبنية والوقت

وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت

ركبتيه والامة جسدها مع ظهرها وبطنها والحرة

كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف

ربع النفوذ يمنع الصلوة والساق عضو

كالفخذ والذكر منفرداً والانثيين وشعر نازل

وعادم مزيل المحمل النجس صلى معه ولم يعد ولم

قبلة اهل الحرم وهل العراق
ما بين المغرب والمشرق يكمل
المغرب عن يمنه والمشرق عن
يساره ويصلي بين ذلك
ولو صلى الى غير ذا لكعبة لا يجوز جامع
الفقير
وفي مجمع النوازل اللهم
القبلة التي اشار نظر الى غروب
الشمس في قرومه في الشتاء وا
الغروب في الطول يوم في الصيف
فجعل ثلث ذا الدين يمنه وثلث
عن يساره ويصلي فيما بين ذلك
خلاصة من نفسه

العهد الذي في الشرح

الفقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف

١ اى ركبتيه فورد في حديث
انه عليه السلام قال ان فاتحة السورة
الى الركبتين العورة وفي حديث اخر
فالركبتين العورة

٢ اى الشعر النازل من الرأس المرأة كل في الخطيب فيه رطوبتي والاصح انه عورة
واحمد واما الاجنبية فشعرها ليس بعورة على الصحيح في الجنابة على

٣ اى في غير الحرم

٤ وكره كشف عورته في الصلوة وغيرها ولو خلوة وفي بيت مظلم

٥ اى في غير الحرم

٦ اى في غير الحرم

٧ اى في غير الحرم

٨ اى في غير الحرم

٩ اى في غير الحرم

١٠ اى في غير الحرم

١١ اى في غير الحرم

١٢ اى في غير الحرم

١٣ اى في غير الحرم

١٤ اى في غير الحرم

١٥ اى في غير الحرم

١٦ اى في غير الحرم

١٧ اى في غير الحرم

١٨ اى في غير الحرم

١٩ اى في غير الحرم

٢٠ اى في غير الحرم

٢١ اى في غير الحرم

٢٢ اى في غير الحرم

٢٣ اى في غير الحرم

٢٤ اى في غير الحرم

٢٥ اى في غير الحرم

٢٦ اى في غير الحرم

٢٧ اى في غير الحرم

٢٨ اى في غير الحرم

٢٩ اى في غير الحرم

٣٠ اى في غير الحرم

٣١ اى في غير الحرم

٣٢ اى في غير الحرم

٣٣ اى في غير الحرم

٣٤ اى في غير الحرم

٣٥ اى في غير الحرم

٣٦ اى في غير الحرم

٣٧ اى في غير الحرم

٣٨ اى في غير الحرم

٣٩ اى في غير الحرم

٤٠ اى في غير الحرم

٤١ اى في غير الحرم

٤٢ اى في غير الحرم

٤٣ اى في غير الحرم

٤٤ اى في غير الحرم

٤٥ اى في غير الحرم

٤٦ اى في غير الحرم

٤٧ اى في غير الحرم

٤٨ اى في غير الحرم

٤٩ اى في غير الحرم

٥٠ اى في غير الحرم

٥١ اى في غير الحرم

٥٢ اى في غير الحرم

٥٣ اى في غير الحرم

٥٤ اى في غير الحرم

٥٥ اى في غير الحرم

٥٦ اى في غير الحرم

٥٧ اى في غير الحرم

٥٨ اى في غير الحرم

٥٩ اى في غير الحرم

٦٠ اى في غير الحرم

٦١ اى في غير الحرم

٦٢ اى في غير الحرم

٦٣ اى في غير الحرم

٦٤ اى في غير الحرم

٦٥ اى في غير الحرم

٦٦ اى في غير الحرم

٦٧ اى في غير الحرم

٦٨ اى في غير الحرم

٦٩ اى في غير الحرم

٧٠ اى في غير الحرم

٧١ اى في غير الحرم

٧٢ اى في غير الحرم

٧٣ اى في غير الحرم

٧٤ اى في غير الحرم

٧٥ اى في غير الحرم

٧٦ اى في غير الحرم

٧٧ اى في غير الحرم

٧٨ اى في غير الحرم

٧٩ اى في غير الحرم

٨٠ اى في غير الحرم

٨١ اى في غير الحرم

٨٢ اى في غير الحرم

٨٣ اى في غير الحرم

٨٤ اى في غير الحرم

٨٥ اى في غير الحرم

٨٦ اى في غير الحرم

٨٧ اى في غير الحرم

٨٨ اى في غير الحرم

٨٩ اى في غير الحرم

٩٠ اى في غير الحرم

٩١ اى في غير الحرم

٩٢ اى في غير الحرم

٩٣ اى في غير الحرم

٩٤ اى في غير الحرم

٩٥ اى في غير الحرم

٩٦ اى في غير الحرم

٩٧ اى في غير الحرم

٩٨ اى في غير الحرم

٩٩ اى في غير الحرم

١٠٠ اى في غير الحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل تقدمه

فجر عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه

الا فضل معه وعاد وان لم النوب يجوز صلوة

قائما وندب قائد اعمى وفقه خالف

الاستقبال جهة قدرته وان عدم من

يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم تجز

وان تحول راكبه مصلب السندر ولا الغير

جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه

بل تقدمه او علم مخالفته ويقصد صلوة

واقتداء ان اقتدى متصلا بالتحريمة

ومع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض واحد

حين نية مطلق الصلوة ولها شرط التعيين

لا العدد وفضل في صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام وقراءة اية

في كل من ركعتي الفرض وفي كل من اكثر

والنفل والمكتفي بها منتفل وعندهما اية طو

بلة اوثلث فصاعدا والركوع والسجود ثنا

والالف به يفتي والقعدة الاخرة قدر

التشهد والخروج بصنعه واجبها قراءة

الفاتحة وضم السورة ورعاية الترتيب

والقعدة الاولى والتشهدان في القعد

ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

ولتعيين

الى بان المجرور بادى جلى منهما في الجلوس ان يجلى انه

دول جبهته جاز وقوب وفتى بانه لا يجوز الا اذا كان بين كفه

وان يجعل على جبهته وجاز ولم يجز في الحمد ولو قدر

على الوجه جاز عند ابي يوسف رح

ولتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الا

ركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى و

غيرهما اوندب فاذا اراد الشروع كبر بلا مد

الهمزة والباء حاسبا بالهامية شجمتي

والمرء ترفع يديها حذاء منكبيها ويجهر بكل ما

دل على التنظيم ولا يثوب بدعاء ولو

بالفارسية لا القراءة بها الا لعذر ويبر لفتي

الى المجرور بادى جلى منهما في الجلوس ان يجلى انه

دول جبهته جاز وقوب وفتى بانه لا يجوز الا اذا كان بين كفه

وان يجعل على جبهته وجاز ولم يجز في الحمد ولو قدر

على الوجه جاز عند ابي يوسف رح

الى التكبير الجوابي والاعضاء في الركوع والسجود

حتى تطمئن مفاصله الى الفوق والوجوب رح

ولا يتعلق الشهو بترك الاستفتاح

والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة

وغوا سبع اعتر لمن جده وبنا لك

الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو

ما يجعل عوضا لغيره فترك لا يلزمه

السهو فتاوى رفته

الى التشهد وهو

الاصح كما اختاره اكثر المشايخ رح

كما اكبر وجه اجل او الرحمن او الاله

الا الله او غيره ذلك على الاصح كما في فتاوى رفته رح

ويضع يمنه على شماله تحت سرته في كل
قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في قو
مته الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم
يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء
فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن
تكبيرات العيدين ويسلمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسكت بعد ثم يقرء ويؤمن

سرا

سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويو
جه بصره الى جهة يجعل فيها سجوده ثم يضع يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه با
سطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه و
يسبح ثلثا وهو ادنى ثم يستوي رافعا را
سه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم
ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه

١ اى ويقول الحمد لله ويجوز ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

٢ اى لا يقول الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٤ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٥ اى ويقال بحرفي حالة القراءة فقط في تلك
حالة حالة الثناء والتعوذ ويخفض الصوت بهما

٦ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٧ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٨ اى يقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجوز ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

٩ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

١٠ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

١١ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

١٢ اى يقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجوز ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

١٣ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

١٤ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

١٥ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

١٦ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

١٧ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

١٨ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

١٩ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٢٠ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٢١ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٢٢ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٢٣ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٢٤ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٢٥ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٢٦ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٢٧ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٢٨ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٢٩ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣٠ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣١ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣٢ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣٣ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣٤ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣٥ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣٦ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣٧ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣٨ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٣٩ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

٤٠ اى لا يقول الثناء ولا التعوذ ولا يجهر بالتسمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبنيه نجافيا

بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو

القبلة ويسبح ثلثا ويجوز على كل شئ يحد

فجحه ولينقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته

في الزحام والمرءة تخفض وتلزق بطنها

بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا أو يجلس مطمئنا

ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم

بديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض

ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن

لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيهما واذا

انهما افترش رجله اليسرى وجلس عليها مضما

يمناه موجها اصابعه نحو القبلة وواضعا

يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة

مبسوطة والمرءة تجلس على اليتها اليسرى

مخرجة رجلها من الجانب الايمن و

بنته كما كان مسنونا رضي الله تعالى عنه

ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين

الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز

ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلي على

النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسئل عن الناس

ثم يسلم عن يمينه بتية من ثمة من

البشري والملك ثم عن يساره كذلك

والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان

حاذاه والمنفرد والملك فقط وفضل الجهر الا

مام في الجمعة والعيدين والفجر واولى

العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد

خير ان ادى وخافت حتما ان قضا

واولى الجهر اسماع غيره والاولى المخافتة

اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها وسنة القراءة في السفر عجلته
الفاتحة مع اي سورة شاء وامنح نحو
البروج وفي الفجر استحب طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال

الى البروج

الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصا
ره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال و
كره تعيين سورة للصلوة ونيصت الموتم
بتسليما
وكذا في الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه وسلموا
فيصلي السامع سرا او الجماعة سنة مؤكدة
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم
قرأة ثم الاورع ثم الاسن فان تم عبد

www.alukah.net
الألوكة

او عربي او فاسق او اعمى او مبتدع او و
لد الزنا كره كمامة النساء وحدهن وان
فعلن بقف الامام وسطهن كحضور الشابة
كل جماعة والجمعة الظهر والعصر ولفقد المتو
بالمتيمم والناسل بالماسح والقاعد
والموتى بالموتى والمتنفل بالمفترض لاجل تحرمه
او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس

لبعار

لبعار وغير موم بموم ومفترض متنفل و
مفترض فرضا آخر والامام لانطبله والقارئة
الاولى الامي الفجر ويقوم الموتم الواحد عن يمينه
والزيد خلفه وبصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة
مشتركة بجزمية واداء فسدت صلوته ان

نوى امامتها والا صلوتها فصل فصل

سبقه حدث توضأ وأتم ولو بعد التشهد

والاستئناف أفضل والامام يجر الأخرى

مكانه ثم يتوضأ ويتم ثم يعود كالمنفرد

الى فرغ أما لو أعاد وكذا المقتدي ولو من

أو تغير عليه أو احتلم أو قهقه أو أحدث

عمداً أو أصابه بول كثير أو تنجس فاحش أو ظن

أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف

خارجه ثم تطهر طهره بطلت صلوته ولو لم

يخرج أو لم ينحّ وزبني وبعد التشهد إن عمل

ما ينافيها تمت صلوته وتفسد صلوة المسبوق

وإن وجد هناك وبه المتيمم الماء ونحوها فسد

ن عند أبي حنيفة رحمه الله فرضه الخروج بصنعه لا

عنهما فصل يفسدها الكلام مطلقاً

والسلام عمداً أو رده والأنين ونحوه مما له

خارجه

صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة
والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب الكلام
ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف
والسجود على نجس والدعاء بما يسئل عن الناس
والاكل والشرب والعمل الكثير وما يحتاج الى اليدين
او ليتفكر المصلي او نظر الناظر ان عامله
غير مصل وكره كل عبث فيها وترك الخشوع و

وقلب

وقلب الحصى الا للسجود مرة ومسح جبهته
من التراب فيها والسجود على كور العمامة و
افتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل
الثوب وكفه وتخصيص الامام بمكان لا
ان قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوا
ن في ثوبه ومسجده وجهة غير خلف وتحت

لا ان صغرت جدا او محرسلها وقربها
بالبداله وسترراسه الا لذل او عدمه فلا بأس
وغلق باب المسجد والوطئ والحدث فوقه لا
فوقبين فيه مسجد ولا تزين وصلونه
الى الظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب فيها
ويأثم بالمرور امام المصلي فمسجد صغير و
اما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا

في مسجده

في مسجده وجاز في الاعضاء الاعضاء
ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اي
خشب لقدر ذراع وغلظ اصبع لغرض
حذاء احد حاجبيه بقربه ونكفي سترة الامام
للقوم وجاز تركها عند عدم المرور و
الطريق وبدرئها بالتسبيح او الاشارة ان

عدم سترة او مر بينه وبينها فصح الوتر

مطلع الوتر

والعشاء

اثنتان ركعات وجب بسلام واحد وقبل

اعلم ان الوتر ثلث ركعات ان عجل السلام اذا رفع الى العرش فاذا عجل الركعة الثانية فاذا رفع الى العرش فاذا عجل الركعة الثالثة بكبير رفعا يديه ثم قنت فيه

المنتهى فامره هو انه ان لو دخل الركعة الثالث فيكون الركعتين الاوليين الوتر والثالثة نفل وقنت فيه

الركعة الثانية فامره انه ان لو دخل الركعة الثالث فيكون الركعة الاولى الوتر والثانية نفل وقنت فيه

الوجه من الوتر من وجه ونفل من وجه والثالثة نفل وقنت فيه

وجب والثابت من السنة والوارث من الفرض تكفر العامة بجحوده كافي

والسورة وتبع القنوت بعد رفع الوتر الا القا

سنن الفجر بل تسكت قبلها وسن قبل الفجر وبعد الظهر

والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اربع وبعدها

اربع بتسليمة وتسن اربع قبل العصر

فكره النفل في الوقتين حل الفوايت وما وجب بايجاب

ولو قال فتى للمصلي اعرض

من الاسلام يقطعوان

كان في الفرض فرض

من سعيها

والعشاء ركعتان ركعتان

بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا الظهر

انه عليه وقضى ركعتان لو نفض في النفخ

الاول والثاني وترك القراءة في ركعتي النفخ

الاول ابطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد

في ركعة واحدة وعند ابي يوسف لا اصلا

وفي القاموس والوجاء دق الى بعضا

قال العرض عن السلام بل القطع الفرض

قال القاضي للامام ان قطع الاربع انه

ترك فتاوى الدوال غير لغو فهذا اولا

خزانة الفتاوى

بل لفساد الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله

ترك في احد الاول مع كل الثاني او بعضه و

عند ابي يوسف رحمه الله في اربع مسائل يوجد الترك

في الشفعين وفي البوتي ركعتين وعند محمد

ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط او

لتوى الربعا واتم اثنتين فلا شئ عليه و

يتنفل ركعا موميا خارج المصر الى غير القبلة

وقاعدا

لا لا لا يقضي الا ولين عندهما وعند ابي يوسف الاربعا

فرار فرار لا يقضي الا ولين اجماعا

لا لا فرار فرار يقضي الا ولين اجماعا

فرار فرار لا يقضي الا اخيرين اجماعا

فرار لا لا يقضي الا اربع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله

فرار لا لا يقضي كذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله الاربعا

فرار لا لا يقضي ركعتين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله الاربعا

لا فرار فرار فرار يقضي الاولين اجماعا

وقاعدا مع قدرته على قيامه وكره لقاء وان

افتتح راكبا او نزل لبنى وبعكسه فسدت وسن

التسليم قبل الوتر او بعده على كل تسليمتين

اى اربع ركعات جلسة بقدرها وسن

الختم فيها سرا ولا يترك لكسل القوم

ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فضل

عند الكسوف فيصلي امام الجمعة بالناس

واتفق الامام على ان الوتر واجب حتى كفر تاركه

من التراويح الى الصبح الوتر واحد وكذا اذا صلى

الترويحة الواحدة ومع الصبح

امام الجمعة في التراويح والوتر واجب حتى كفر تاركه

فصلاة الامام والسهو والعيد والجنازة والكسوف

ويكون بصلاة الوتر بجماعة رمضان لا بغيبة من التراويح

صلاة الامام او صلاح بعد فوته مع الصبح اذا لم يصل الفرض

صلاة الامام في الوتر كذا في المنية والصحيح ان يصلي الوتر

والنفل وحده والصحيح واذا صلى بالجماعة في غير رمضان

التراويح كذا في المنية والصحيح

في خارج رمضان مكروه

ركعتين نفلاً مخفيا مطولا بلا قراءة فيهما ثم
يدعو حتى تتجلى الشمس وان لم يخف صلى فرادى
كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفارا
مستقبلا فان صلى فرادى جاز ولا يقلب
رداءه ولا يخفف في هذه من شرع في فرض
فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى اوسجد
وهو في غير رباعي قطع وافتدى به وكذا

فيه

فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه تمم ثم
يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من
لم يصل من مسجد اذن فيه المقيم جماعة اخرى
ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة في
غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر
ويقتدي من لم يدرك بعض ان ادرك اكثرها او
من ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها اذا

صلاة الخوف بكلام الزنا او اكل او شرب فقد بطل ثم ان كان
شرع وهو في صلاة الخوف ثم

نبعا الفرضه وينبرك سنته الظهر في الحالين

ولقبلي ثم بقطعها قبل ركعته وغيرها لا بالقضي

اصلا فصل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة

والوتر فاتنا كلها او بعضها الا اضاق الوقت فالمعتبر

او نسيا او فاتت ست فصل يجب بعد سلام

واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم كرنا

او اخر او كرر او غير واجبا او ترك سابعا بالكرع

قبل

فبل القراءة وناخر الثالثة بزيادة على التشهد

والركوع والجهر فيما يخافت وترك القنوت

الاول وبول الكل الى ترك الواجب ولا يجب للسهو المؤتم

بل السهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع

امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو ليس

افرب قعد ولا سهو عليه والا قاتم وسجد للسهو وان

سجد يحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء

وان لم يقعد اخرا فسدت ما لم يسجد

ولو عاد الى السجدة السهو ولم

يقعد بعدها يجوز عند زفر ولا يجوز

عند ابي يوسف وقال نصف الائمة

القعدة بعد سجدة السهو ليست

بركن واتمام بها قبل سجدة السهو ليقع

فتح الصلوة بها حتى لو تركها قام

ودخل في الصلوة ويجب لمن فاتته صلوة مختار الفتاوى وفقه

فقد الاخيرة ثم قام سادسة عاد عالما بسجد وسلم وان

سجد ثم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والا كان نفلا

لانه بان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صحيحا

وان افسد فضاهما وان سجد للسهو فى النفل لا بنى و

ان سجد بنى صح وان سلم من عليه سهو فهو فى الصلوة

ان سجد والا لا لكن اول مرة انه كم صلى استانف

وان كثر لغلبة ظنه وان لم يغلب فيما لا قل لكن لفضله

ولو استفتى واحد من القوم انصلى اثنتين

واستفتى واحدا بعد ما قام الامام والقوم فى

الثالثة فسد على المستفتى بالفتح

الاعادة فسدت

حيث

حيث توجبه اخر صلوته وفضل تحت سجدة بان تكبر

بان بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها

سجدة السجود على من تلا آية من اربع عشرة آية

التى من آخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم

واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم

السجدة والنجم وانشقت واقرأ او سمعها وانما

الامام فمن سمع واقتدا به فى ركعة اخرى سجد بعد

مطلب فى السجدة

اذا قرأ سجدة وهو فى الصلوة وجب عليه السجود اذا فرغ من صلوته

وان لم يسجد حتى قام وركع وسجد فى الركعة الثانية او الثالثة اجزأه

ولا يجب عليه سجود التلاوة ما لم يقرأ آية السجدة او يسمعها

من غيره قصدا وهو يصلح للسماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة كمفصل سمع ممن لبس معه ومن اقتدى به في

تلك الركعة بعد عجوز الامام لا يسجد الا ساهو قبله يسجد

معه وان لم يسه وان تذكر الملوم لم يسجد الا مع

فارقني والصلوة لا تفسد خارجها والركوع بلا توقف

ينوب عنها وان كررها في مجلس تكفي سجدة والعبرة

للمسجد مجلسه واسداء الثوب والانتقال من عضو

الى عضو اخر تبديل وبكبره تركية السجدة وحدها

لا عمة

لا عمة وندب ضمهم غيرها واستحسن اخفاءها

عن امكانه مع فصل ان تعذر القيام لمرض حدث

قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا ركع وسجد وان

تعذر مع القيام او مع ما بر اسه فلعد ان قدر على

القعود ولا معه فهو واجب وجعل سجوده اخفض

من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا يسجد عليه وان تعذر القعود

اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البها الاول اولى وان تعدد الايماء افرت

وبوم صح في الصلوة استانف وقاعد بركع ويسجد

صح وبنا بنى قائما صلى قاعدا وفي فلك جاز بلا عذر صح

وفي المربوط لا وجب واتمى عليه يوما وليلة

قضى ما فات وان زاد ساعة لا فضل الى قضاء

من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلثة

ايام ولياليها بسير وسط وطوى ما شاء لا بالدكر

١٢ صلاة قاعدا في فلك جاز بلا عذر صح وفي الكافي يلزم الموجبي الهتبة عند افتتاح الصلوة كما دارت
كما يلزم حتى لا يصح الطلوع منها مريد سير الهدة على الركوب وتجب بحذف لكل لابتة فخر الكرخي
شرح اكر وينبغي للمصلي ان يتوجه القبلة ما دارت السفن سواء كان في افتتاح الصلوة او في خلال الصلوة ان
التوجه منها فرض عند كاد رفيع صلى لغير القبلة فتح فرد اجزاهم كما دارت
السفن كمن افتتح الصلوة على ظهر الارض محمد

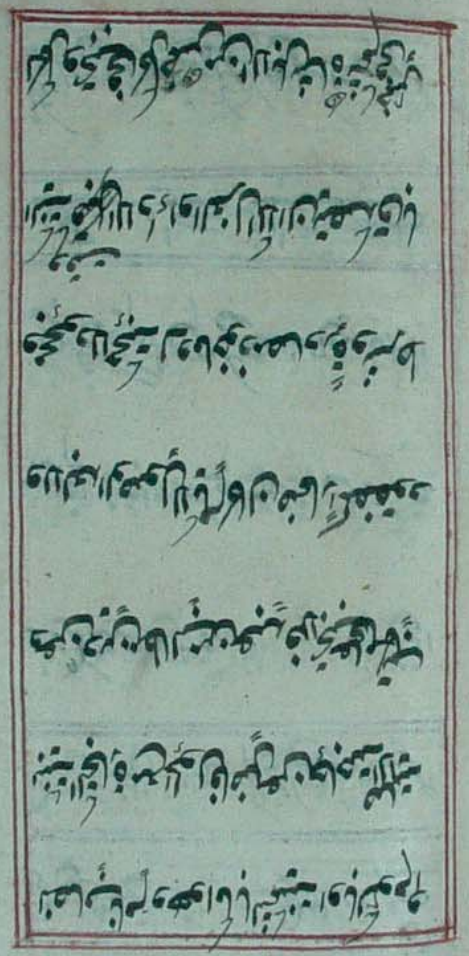

لبغي او قطع طريق ولا يصلي عليه فصل اذا

شند خوف العدو اي وجعل الامام امته بخو

العدو وصلى بآخرى كعتين في الثاني وكعتين

في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى

بهم ما بقي وسلم وحده ومضت هذه اليه

وجاءت الاخرى واتمت بالقراءة ثم الاخرى

بها وان ذا الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى

اي جهته

اي

جهته قدروا ولفسدها القتال او المشي والكر

كوب فصل صح في الكعبة والنفل الفرض لو ظهرا

الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فو

قها وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب

اليها من امامه صح ان لم يكن قربا

كتاب الزكوة هي

لا تجب الا على حر مكلف مسلم مالك لنصاب ملكا تاما

ثم كذا على يمين القبر ويسرعون بها لا خيا ويلحد
خلفها ويكره الجلوس قبل وضعها في اللحد القبر
ويدخل فيه مما يلي القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن او القصب ويسنم ويقول وفقه بسم الله وعلى
على ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوي اللبن والقصب ويسنم قبرها وكره الآ
جر والخشب ويجعل التراب ويسنم القبر فضل الشبر ونحو

ميت

مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث فيغسل عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من
وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او جرح وارتث بان
نام او اكل او شرب او عولج او آوى خيمة
او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت
صلوة او اوصى بشيء وصلى عليهم وان قتل

الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده

وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة ويستحبن

العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها الذقن

وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار ولبقد

ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي

ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم

يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في

الاول

الاول ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم

الولي كما في العصبات ويقدم الاذن فان صار غير

فهم لم يعد الولي ان شاء ولا يصلي غيره ولبده و

من لم يصل وكره ت في مسجد جماعة ولو وضع

الميت خلفه اختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة

اربعة وان تنازع مقدمها ثم مؤخرها قعلى يمنك

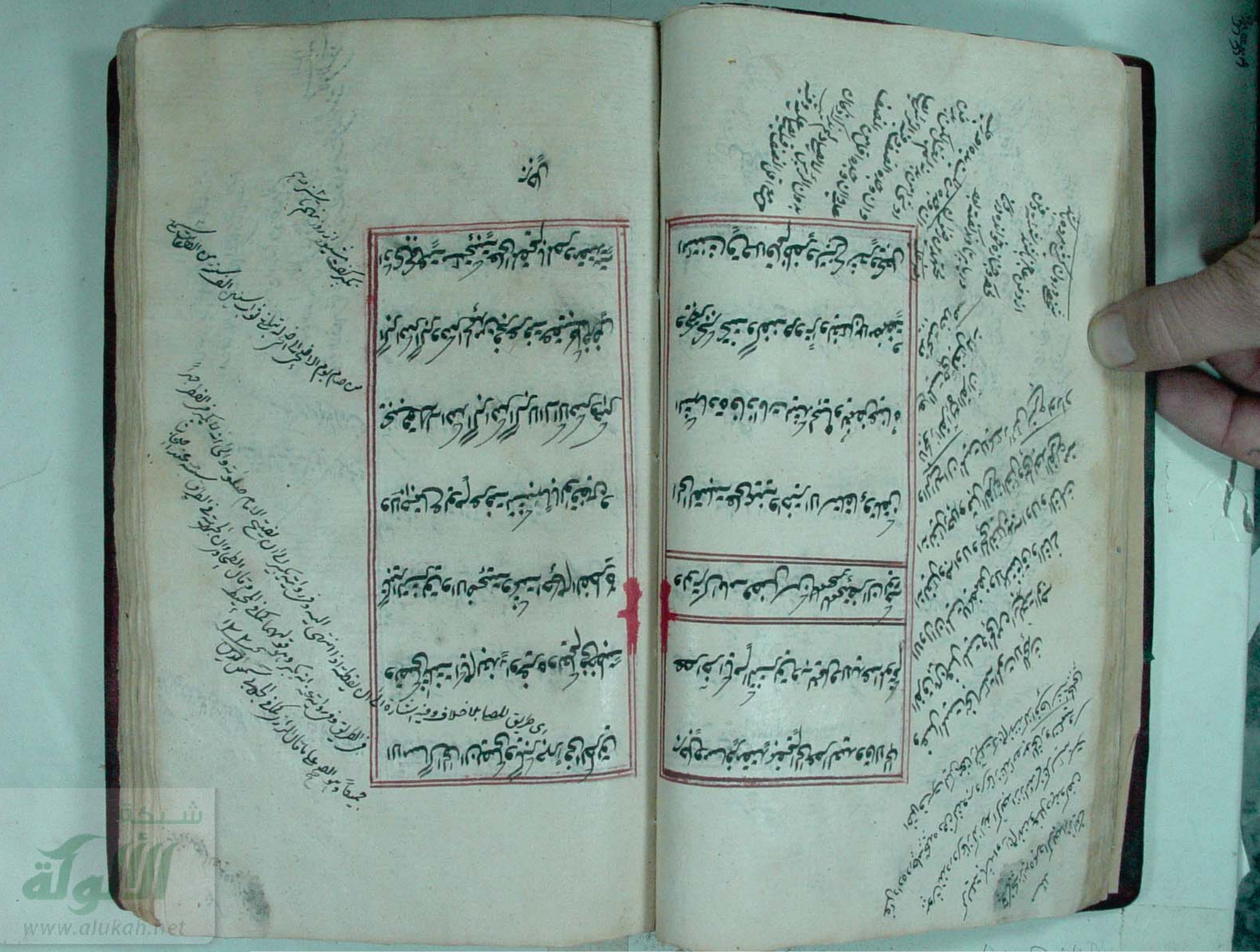

ومدگیها فی التشهد وسجود السهو وتیممها

واذا اذن الاول ترکوا البیع والتجارۃ وسعوا الیها

واذا خرج الامام للخطبۃ حرم الصلوۃ والکلام

حتی یتم خطبتہ واذا جلس علی المنبر اذن ثانیا بین

یدیہ وستقبلوہ مستقبلین ویخطب خطبتین

بینہما قعدۃ فایما طاہرا واذا تمت اقیمت

وصلی الامام رکعتین وفضل ندب یوم الفطر ان

کل

کل ویستاک ویغتسل ویتطیب ویلبس احسن ثیابہ

ویؤدی فطرتہ ثم یخرج الی المصلی ویتنفل

قبل صلوتہ وشرط لہا شرط الجمعۃ وجوبا وادا

الا الخطبۃ ووقتہا من ارتفاع الشمس الی زوالہا

ویکبر فی الطریق فی العیدین خفیۃ ویجہر فی الاضحی وہو المختار

فتاوی کافور رحمہ اللہ

ویکبر تلثا رافعا یدیہ بعد الثناء فی الرکعۃ الثانیۃ

بعد القراءۃ ویصلی غدا البدء واذا صلی الامام

لا یقضی من فاتتہ والاضحی کالفطر لکن ندب

www.alukah.net

وعشرين بنت مخاض وفي ستٍ وثلثين بنت
لبونٍ وفي ستٍ واربعين حقةٌ وفي احدى
وستين جذعةٌ وفي ستٍ وسبعين بنتا لبونٍ
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائةٍ وعشرين
ثم في كل خمسين حقةٌ وفي خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ
وفي عادةٍ وخمسين ثلث حقاقٍ ثم استانف
الاول فيزاد في كل ستٍ واربعين الى اخرها حقةٌ
وواجب في ثلثين بقرا تبيعٌ او تبيعةٌ

وفي مازاد يجب الى ستين ثم في كل ثلثين

تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة وفي ستين

فصيلا او فصيلة وفي مائة واحد او عشرين

شاتان ومائتين ووجدة ثلث شياة و

في اربعمائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة وفي

كل فرس من الاناث او المختلط بدينار او

اربع عشر قيمتها نصابا ولا تجب الا في السائمة اى

المكتفية

المكتفية بالكرع في اكثر الحول لا في الصغار

الا تبعا في الكبار ولا في العمل والوجب الوسط

فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى مع الفضل

او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون

مثقالا او الفضة مائتا درهم كل عشرة منها

سبعة مثاقيل فيجب بعد العشر معمولا او تبرا

وفي كل خمس زيد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب

وان غلب الغنم لقوم لا في غير ما مر الا بنية التجا

رة عند تملكه لغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من

احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم في الزكوة

والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك

بعد الحول لا يسقط بهلكته والزكوة في النصاب لا

يعفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة

عشر من اربعين لغيره ولقيتم المستفاد وسط الحول

الى

الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة

والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب ونقصا

نه في الحول جبر وجاز تقديمها الحول او اكثر

منه ولنصب لذي نصاب فضل ينصب العا

شر على الطريق لاخذ زكوة التجار فيأخذ من المسلم

ربع العشر ومن الذمي ضعفه وصدق مع اليمين

ان اكمل الحول وفراغ من الدين او ادعيا

اداءه الى عاشر آخر ليعلم وجوده او الى فقير في عمه
الكاسيم ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثل ان كان بعضا ولم يأخذ
من ان لم يأخذ منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره و
لا امانة وعشر الحربي تاجرا قبل الحول جائيا من
ره وخمس معدن ذهب ونحو وجد في ايض خراج
او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلما

لكسها

لكسها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارض
روايتان ولا في لؤلؤ وصهر عنبر وفيروزج
وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم
تملك الارض والا فلمالكها اول
الفتح وركاز صحارى الحرب كله لمستأمن وجده
ان وجده في داره فهو لمالكها

وان وجد ركاز متاعهم في ارض لم تملك خمس
وباقيه له وفي عسل ارض عشرية او جبل وثمره
وما فرخ من الارض وان قل عشر ان سقاه
سيح او مطر الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقي
بدلو او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار صفر ها العجم
خراجي وكذا الانهار الا ربعة عند ابي يوسف

لاعند

لا عند محمد ه وارض العرب وما اسلم اهله او
فتح عنوة وقسم بين جيش والبصرة وعشرية
والسواد وما فتح عنوة واقرارهم عليه او صالحهم
عراقية وموات احيى لغير بقربه والخراج امانة
مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه ونصف
الخارج غالبة الكوفة وامانوصف كما وضع
عمر بعضه على السواد لكل جريب يبلغ الماء

صاع من بر او شعير او درهم او قيمته الخراج طعمة

خمسة دراهم او قيمتها من الكرم والنخل متصلة ٢

ضعف او لم يسوه ما يطيق او احتراق او انقطع

الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع

آفة ويجب ان يعطلها ما لكها ويبقى ان اسلم الكل

او شراها مسلم وان شرى الكافر عشرية من مسلم

وضع الخراج وفصل مصرف الزكوة الفقير

اى من

اى من له مال دون النصاب والمسكين اى

من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى القدر

عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله

اى منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج

عند محمد رحمهما الله وابن السبيل اى من له مال دون

الاصل فتصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من

بينهما ولادًا وزوجته ومملوكه وعبده العتق

لطفله وغنيٍّ ومملوكه وطفله وبني هاشم و

مواليهم ولا الى ذمّيٍّ وجاز غيرها اليه وان

دفع الى من ظنّه حرًا فظهر انّه مملوكه لعيدها

وان ظهر مولى غنيٍّ فقيرًا او ندب دفع ما يغنيه عن

السؤال يومًا وكره دفع النصاب الى فقيرٍ غير محمد

بن الحسن ونقلها الى بلدٍ آخر الا الى قريبه او احوج

من اهل

من اهل بلده وفضل في مصرفه الفطرة

من برٍّ وما يتخذ منه ومن زبيبٍ نصف صاعٍ

ومن تمرٍ او شعيرٍ صاعٌ وجاز منوان برٍّ او

يجب على حرٍّ مسلمٍ له نصاب الزكوة وان لم يسم

وبه يحرم الصدقة ويجب الاضحية ونفقة القر

يب الفقير وطفله فقيرًا وخادمه ملكًا او

لو مدبرًا وام ولدٍ او كافرًا لزوجٍ وولده

اى ان الصاع
ثمانية ارطال كان هكذا
١٢ اقطر

لقوله لفقراء الزكوة فاضل
عن مسكنه وثيابه وأثاث وفاء دينه ونفقة عياله وكسوتهم وخدمتهم
وحرمة الصدقة ووجوب صدقة الفطر
ونفقة الاقارب ووجوب الاضحية ولا
يشترط فيها النماء بالتجارة ولا بالتجول ولا بالتجارة دون
فخر الزمان

الكبير وطفله التبعي بل من ماله ومكاتبه وعبد
ه للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده وعبد
مشترك وكذا العبد المشترك خلافا لهما ويجب
بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط

ان اخرت كتاب الصوم هو ترك

الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب
مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف

النهار

النهار الشرع وبنية نفل وبنية مطلقة وا
جب افطر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذ
ر المعين الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة

والنذر المطلق ان بيت ويعين ونفل يوم
شك افضل لمن وفق صوما لعاده والخواص
ولفظر غيرهم لبعد نصف النهار وكره ان نوى

واجبا ولا صوم لمن نوى ان كان الغد رمضان

فانا صائم والا فلا وكره ان رد دبين الصوم
رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع
عنه والا فنفل ومن راى هلال صوم او فطر
وحده لصوم وان رد قوله وان افطر قضى
ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا او امراة
للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب
الشهادة ولفظها والعدالة كالدعوى و

وبلا غيم جمع عظيم فيهما ولبد صوم ثلثين
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى
كالفطر وفضل من جامع او جومع في احدا
لسبلين او اكل او شرب عمدا او دواء
قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان
لا غير وقضى فقط ان افطر خطأ او ظنها
او ظن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او

قال ودخل فيما يجب ما لو دفن في لحظ او وضع الكفار او دخلة فمه
ومن جامع امرأة في
النهار رمضان ثم
مرض سقط عن الكفارة
ولو مات الباقي على الصحيح وفصل عماد
عاد في كبره ثم مات
الزين

وما غبه من غير المسام او ابتلع حصاة او نقيا
ملأ فمه لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او
نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب
في حلقه ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير القرج
او قبل او لمس ان لم ينزل قضى ولا يفسد باكل ما
بين اسنانه اقل من حمصة الا اذا افرج
من فمه ثم اكل ولا باكل سمسمة عمية مضغا وعود

ولو كل حصاة
او نواة او حجرا ومدر فعليه القضاء
ولا كفارة وكذا لو اكل القطن والخيش والتراب والطين الرطب
غرة او الفصل اذا لم يعتد اكل الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين
من الرس وان كان يعتاد اكل الطين الجاف فعليه الكفارة بخلاف
الارض لانه لا كفارة مطلقا لانه يبطل الاشتهاء ولو اكل الملح فعليه الكفارة بخلاف

الفي لفسد ان كثر وعند محمد رح ان اعيد و
ان قل وكره الذوق ومضغ شئ الا طعم صبي
ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل
وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل
يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر حامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطر

اما لو لم يفرج من الكمان
ودخل حلق الصائم قال ان كان ت
الغلبة للبزاق لا يفسد وان كانت
الغلبة للدم فسد وان سوا فقط
الفي الى آخر ما ذكر

وفي فتاوى سمرقند لو ابتلع الدخان
لفسد الصوم ان كان دخول الدخان
فان في حمامنا يفسد فافهم
ولو وقع قطره من الخل او المطر فم
الصائم او ابتلعه فسد صوم ولا كفارة
عليه ظاهر اذا خرج الدم الكمان ودخل
حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا
يفسد وان كانت الغلبة للدم يفسد صوم
وان كان سواء لا يفسد صوم كذا في الخلاصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقضوا لا فدية وصوم سفر لا يضره احب وان
صح او اقام ثم مات فلا شئ وارثه ما فات ان
عاش بعده لقدره والا فبقدرهما وشرط الا
بصاء ولفقد من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم وعبادة غيره لا يجزيه ويلزم النفل با
شروع الا في الايام المنهية اى يوم الفطر و
الاضحى كالفطر مع ثلث بعده وصح النذر فيها

لكن

والحكم فقط المثبت فضل الفضل لا يجوز بالاجماع كما لا يجوز الصلوة على الميت قبل الغسل

لكن افطر وقضى وان صام صح ولفطر بعذر
الضيافة ثم يقضي ويمسك بقيته يوم مسافر
قدم وحايض طهرت ومبتلى بلغ وكافر اسلم
ولا يقضي هذان ويتم مقيم سافر ولو افطر قضى
ولا كفارة وجنون كل الشهر مسقط لا البعض
واول اغمي عليه ايا ما قضيها الا يوما نواه

فصل الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث

او اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
افطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه لم يفسد
فصار صورة ذلك شبهة فان كان
اتفق الخبر وصام ان صومه لم يفسد لا شئ عليه
الخبر عن اجتهاد لا كفارة عليه وهو الصحيح فافهم
ع فضل السكوت من الكتب الصوح

صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم ويقضي
من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوق ثلاثة ايام
شها وليالي الستة ولا يفسد بمكثه اكثر منه
فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه لا احضار مبيع لا غيره ولا
يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا

اى لما فيه من فرض كالاذان والشهادة وقضاء الدين
وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن لخادم كما في
القنية وكالخوف على النفس والمال او فوت طاعة
كما في المعراج وكحاجة السلطان والبول
والغائط والفصد والحجامة ولا يتوضأ في
المسجد اذ عرضه خلافا لمحمد كما في الزيلعي
ولا بأس بان يدخله للوضوء والاكل
بعد الفراغ كما في المحيط حاوي القدسي ١٢٢٥

او ناسيا او وطيه في غير فرج او قبلة او لمس
ان انزل والا فلا وان حرم والمرة تستأنف
في بيتهما ولو نذر اعتكاف ايام لزم بليلتيها
ولا وان لم يشترط وفي يومين بليلتيه ما

صح بنية النهار خامسة كتاب

الحج هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح لقبرله زاد
وراحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله

يجوز زيارة شمائل المخلوق المخلوق
وفي زمان المخلوق بفضل الخالق
وفي زمنه الخالق تعالى يزيد

اوناسيا

الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او
المحرم للمرأة ان كان بينهما وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ
او عبد فعتق فمضى لم يجزه فرضه ولو جدد بعد
احرامه للفرض صح لا للعبد وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والمكث
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف القدوم للآفاقي

فاذ والحلق وغيرهما سنن وآدابه وشهر
وشوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه
قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي وجاز
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة
واربعة بعدها ومواقيت المدنى ذو الحليفة
والعراق ذات عرق والشامي الجحفة واليمني يلملم
قرن واليمني بلملم وهو من اخير الاحرام عنهما من

www.alukah.net

قصد دخول مكة التقديم وهل لاهل داخلها

دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة

للحج الحرم وللعمرة الحل ومن بمنزل حرم لمتوضأ

وغسل احب ولبس رداء وازارا طاهرين ونظيف

وصلى نفلا وقال اللهم انى اريد الحج فيسره

لى وتقبله منى ثم لبى بنوى بها الحج وهى لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لك لا شريك

لك لا شريك لك ولا ينقض منها وان زاد جاز

وفسد محرم ما يتقى الرفث والفسوق والجدال

وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه

ولتطيب قلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل

راسه ولحيته بالخطمى وفعله وحلق راسه وشعر

بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين الا المضمخ

بطيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال

ببيت او محمل وحاشية حسبما في خصره واكثر التلبية

منى صلى او على عرفات او هبط واديا او لقي ركبا او

اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت

كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل

يرفع يديه كالصلوة ويستلم ان قدر غير مؤذ و

الا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله و

كبر وهلل وحمد تعالى وصلى على النبي عليه السلام

وطاف

وطاف طواف القدوم وسن للافاق افراد

عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة يرمل في

او شوطان

الثلثة الاول مضطبعا اي جاعلا ابطه تحت ابطه اليمنى

ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما

وكره استلام الركن اليماني حسن وختم الطواف

باستلام الحجر ثم صلى سفعا او شفعا يجب بعد كل طواف

عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كبر وهلل وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت

وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ويرفع يديه

ويدعو بما شاء ثم ينحدر نحو المروة ساعيا بين الميلين

الاخضرين ويصعد فيها ويفعل ما فعل على الصفا

ثم يسعى الى الصفا فصار اشواطه يفعل هكذا سبعا

ثم يسكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء وخطب

الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم

التاسع بعرفات ثم حادي عشرينا ويجز غدا

ة الترويه الى منا ومكث الى فجر عرفة ثم منها

الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا

زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر

والعصر لفائته باذان واقامتين وشرط الجماعة

والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفائت احدهما ثم

ذهب الى الموقف لغسل سن ويكفي حضور عرفة

من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ونايما او مغمى عليه

واهل عن رفيقه او جهله انها عرفة واذا لغر

بت الى منزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر

وصلى العشائين في وقت العشا باذان واقامة

وان اذن المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر

بغلس ثم وقف وعي واذا اسفر اتى منا وعي حمرة

العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل

قطع

قطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلق

وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة

بادنى يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان

كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر ومحل الجمار

الثلث بعده مما وهو فيه افضل وحل له النساء

فان اخره عنها كره ويجب دم ولبعد زوال ثاني

النحر هي الجمار الثلث بعده مما يلي المسجد ثم مما

بليه ثم التفت سبعاً سبعاً وكبر فكل ووقف

بعد كل من الاوليين ودعى ثم عد كذلك

ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وسقط

بنفره قبل طلوع فجر الرابع واذا نفر الى

مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعاً

بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة

ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث

بالاستار ودعى مجتهداً او بكى متحسراً او

برجع فهقرى حتى يخرج من المسجد والمرة

لا تكشف رأسها بل وجهها ولو استدلت

شيئاً عليها جافياً عنه جاز ولا تلبي جهراً ولا

تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس

المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا

يمنع الا الطواف وفاتت الحج وسعى وتحلل

وقفى من فابل وفضل القران افضل مطلقا

وهو ان يجل بحج وعمرة من ميقات معا ويقول

اللهم انى اريد الحج والعمرة الى اخره وطاف

للعمرة سبعة اشواط برمل فى الثلثة الاول

وسعى ثم حج كما مر وذبح للقران بعد رمى

يوم النحر وان يجز صام بعد ثلثة ايام اخرها

عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت

الثلثة لعين الدم والتمتع افضل من الافراد

وهو ان يحرم لعمرة من ميقات فى اشهر الحج

ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويفرغ الثلثة

فى اول طوفه ثم احرم بالحج يوم لتروية

وقبله افضل وحج كالمفرد ذبح فان عجز صام

كالقران وان احرم بسوق الهدى وهو

افضل لا يحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكى يفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ففط وفصل ان طيب محرم عضواً او اد

بعض او لبس مخيطاً او ستر راسه يوماً او حلق

ربع راسه او عضواً او قص اظفار يد او رجل

او لكل في مجلس او طاف للفرض جنباً او غيره

جنباً او فاض قبل الامام او ترك واجباً او كثره او

قدم نسكاً على آخر او آخر طواف الفرض عن ايام النحر

او ترك اقله ففي كل فعله دم وبترك اكثره وبفي

محرماً

محرماً حتى يطوف وان طاف جنباً فبدنة و

ان فعل اول ما ذكر او طاف غير الفرض محدثاً او

ترك القليل من الوجه او حلق راس غيره لله

تصدق بثلثه بنصف صاع من بر وان طيب

او حلق لعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع

طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى

وذبح وقضى من قابل ولم يفرق ولبعده يجب

بدنة ولبعد الحلق شاة فان قتل محرم صيداً

او دل عليه يجب جزاؤه اى ما قومه عدلان فى مقتله

او اقرب مكان منه فيشترى به طعاماً يذبح

بمكة او طعاماً ويتصدق به كالفطرة او صام

عن طعام كل مسكين يوماً وما فضل عن نصف صاع

به اوصام يوماً وان نقصه يتخير ان شاء تصدق وان

اخرجه

اخرجه عن جزاء الامتناع او كسر البيض فقيمته و

كذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع

شجرته او شجره الا مملوكاً او مبتاً او جافاً ولا

يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل فيملته

او جراده صدقته وان قلت ولا شئ بقتل

غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة وكلب

عقور ولبوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وبسنج

سائل وذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده حلال
حد كذه
وذبحه بلا دلالة محرم وبلا امره ومن دخل
الحرم بصيد ارسله وهو بيده ان بقي والا جزاه كبيع
المحرم صيدا الا صيدا منه اذا احرم ومن ارسل
صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا لا ضمن وان
قتل محرم صيد محرم فكل يجزي ورجع آخذه
على قاتله وما به هو على المفرد فعل القارن وان

الا يجوز

الا يجوز الوقت غير محرم وبنتي جزاء صيد قتله
محرمان وان حد لو قتل صيد الحرم حلالا ان باع المحرم صيد
او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل غرم قيمته
ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبيته اخرجت
من الحرم وما تا غرمهما وان ادى جزاءها

ثم ولدت لم يجزه فضل ان احصر المحرم بعد

او مرض لعبد المفرد دما والقارن دمين وعبر

يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا وبدنة
بحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة
ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره
وامكنه ادراك الهدى والحج توجه والا له ان
يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احد
هما لا ومن عجز فاته الحج ويلغو عنه ان دام عجزه
الى موته ولو نوى عنه ودام الاحصار على الآمر

والقران

والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات
ولا يجوز للمهدى الا جائز التضحية والاكل من هدى
تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم
النحر لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجلة وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركب الا

ضرورة ولا جلب وما عطب او نتيب بفاحش فوق
الواجب اليه والمتيقن ان شهد وبالوقوف قبل
وقته قبلت لا بعده نذر مجاً مشياً منى حتى يطو

ف الفرض كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
وتزوجت او امر وعاض كزوجنى فقال وجبت
وان لم يعلما معناه وقولهما دد وبذبرفت

بلا بسم

بلا بسم لبعد دادى وبذبر فتى كبيع وشرا ولا
بقولهما عند الشهود مازن وشويز ويصح
بلفظ نكاح وترويج وما وضع لتملك العين
حالا او شرط سماع كل واحد منهما لفظ الآ
خر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين
مسلمين سامعين معا لفظهما وصح
عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوا وعند

في النوادر الفقاء وعلما كفته اند كه مشتى بحث
وبهما بطريق خصيه صحيح است كه كره كره وفلاح
تازه كند احتمال دارد كه لفظ افتيان واو رعلوم
نباشد فزانه

ما
قال النبي عليه السلام لا نكاح الا بين العيدين
معناه ان صلوة تقضى في يوم الجمعة في شهاد
وصلوة عيد الاضحى يوم العيد ركعتين
وستقيد جل قول يا رسول الله ما تكهنا نكاح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بين العيدين
يعني بين صلوة العيد وخطبة النفيسة

بلا بسم

ابنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح

مسلم ذمية عند ذميين وتقبل على المسلم

والولي كيل شاهد عند حضور الموكل كالولي

عند حضور المولية بالغة وحرم اصله وفرعه

وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد

وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة

اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع من

نيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجه

الداخل لشهوة واصلهن وما دون تسع

سنين ليست كبنت شهوة ويحرم نكاح امرة

وعدتها نكاح امرة اخرى ابنيهما فرضت

ذكرا لم تحل له الاخرى وطيها ملكا وكذا

طيها ملكا ووطيها نكاحا وملكا ان نكا

حها فان نكحها لا بطا واحدة حتى يحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امته
والامة مع طول الحرة والمحرمة وهي من زنا
ولا توطأ حتى تضع حملها ومن ضمت الى
محرمة لا نكاح امته وملكته وكافرة غير كتابية
وامة واخرى عدة رابعة للحر وللعبد في عدة
ثانية وامة على حرة او في عدتها وهما
حامل ثبت نسب حملها ونكاح المنتقلة والموقوف

فصل

فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير
كفو ولي وله الاعتراض هنا وروي بطلانه
بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا او صمتها
وضحكها وبكائها بلا صوت اذن ومعه رد
حين استئذانه او بلوغ الخبر بالتسمية
الزوج للمهر ولو باستئذان غير ولي لاقرب
فرضاها بالفعل كالثيب والزايل بكارتها

بزنا او عز جماع كالبكر وقولها ردت او

لا الى من قوله سكت وتفسر سنة على سكوتها

ولا تحلف هي ان لم يقم وللولي نكاح الصغيرة

الصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او

الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان دخل

بلغ او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر

رضا هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس

وان جهلت

وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار

الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلا

لته ولا بقيامها عن المجلس وشرط الفضا

فسخ من بلغ لا من عتقت وللولي العقد

على نبيهم بشرط حرية وتكليف واسلام

في ولد مسلم ثم لام ثم ذو الرحم الاقرب

فالاقرب ثم مولى الموالات ثم قاض في

منثورة ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب
ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره عند البعض مدة
سفر وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي
العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي
اباء فيه لا ذو اب فيها ولا مسلم بنفسه لذي اب
ثم وهي كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فلا فاسق

كفو

فاسق

فاسق كفو لبنت صالح ومالا فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو للغنية وحرفة فحايك او حجام
او كناس او دباغ ليس بكفو للعطار ونحوه
وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح وحده غير

اعلم ان نكاح الفضولي على عشر وجها خمسة منها جائز بالاتفاق واربعة منها جائز ولكن موقوف على الاجازة واربعة منها باطل عند ابي حنيفة ومحمد وموقوف عند ابي يوسف على الاجازة اما الخمسة الاول فهو ان يكون وليا من الجانبين كما لو تزوجت بنت اخيه الابن الصغير او وكيلا من الجانبين كما وكلت المرأة بان يتزوجها من فلان وفلان الفاوكله بان يتزوج له ذالك الفلانة

فصل اقل المهر عشرة دراهم فيجب

وان سمى دونها وان سمى غيرها فالمسمى عند

من احدهما او خلوة صحيح وهي ان لا يوجد

مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه و

صوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض

ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصي ونحوه

بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها

وصوم القضاء والنذر كما تطوع

ومهر المثل

ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر

ومع نفيه وشئ غير مال متقوم ويجب حال

ويجب مهر المثل كما مر او صفة فالوسط او قيمته

ويجب نصفه الزوج العبد يجب هي وبهذا وهذا

فمهر المثل ان كان بينهما والا فالمسمى لو قدره و

الا عرفوه وان طلق قبل وطئ او خلوة

فنصف الاخص وان نكح بالف على ان لا

ا يخرجها او بالف ان اقام بها وبالفين
ان اخرج فان وفى واقام فالف والا
فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وان نكح بجذين البعدين واحدهما حر فلها
البعد فقط ان ساوى عشرة فان شرط
البكارة ووجدت ثيبا لزم الكمل وفى النكاح
الفاسد ان لم يطأ لا يجب شئ وان وطئ

بنت

بنت النسب من وقت الوطئ ومهر المثل لا يزا
د على المسمى اى مهر مثلها من قوم ابيها
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا و
عصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب للامم وقومها ان لم تكن
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك

والاخا المتعارف وقبل اخذ المعجل لها منه
من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي برضاها
بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة
بلا اذن وبعد اخذه بنقلها وقبل لا يسافر
بها وبه يفتى وان لعبت اليها شيئا فقالت
هو هدية فقال مهر فالقول له الا فيما حكى

لا كل فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر

والامة

والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن لعبده
القن للمهر ولبعض الاحرار واذن بالنكاح
يعم جائزه وفاسده ومن زوج امته لا يجب
النبوية ولا نفقة الا بها ولبطل الزوج
ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته كرها
وفيرت امته ومكاتبته عتقت تحت حر

او عبدٍ وان نكحت بلا اذنٍ فعتقت لغت

بلا خيارها وما سمي للسيد ولو وطئت فعتقت

فعتقت وان عتقت اولاً فلها وزوج

الامة ابنه لغير اذن سيدها والحرة باذنها

وان وطئ امته ابنه فولدت فادعاه ثبت

نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها

ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعدمه وان

نكحا نكحها

نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا

قيمتها ولو لد مرّ لقرابته والطفل يتبع فيرقّ

بوين دبناً وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي

شرٌّ من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا

شهودٍ او في عدة كافرٍ متقدين ذلك

اقر عليه وفرق بحرمان ان اسلما وفي اسلام

زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام

على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما

وهو طلاق ان ابى ولا مهر لها ان ابت

الا الموطوءة وفي دارهم تبين بمضي العدة قبل

السلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبي

وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل

مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت

ولغي النكاح ان ارتدا معا فالسابق معا وفسد

احدهما

احدهما ان اسلم قبل الآخر وكل الزوجات في

القسم سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة

ولا قسم في السفر والفرعة اولى ويصح ترك

القسم والرجوع عنه كتاب الرضاع

تثبت بمصة في حولين ونصف فقط

امومة المرضعة والبوة زوج لبنها منه للبن

فيه فجر ان مع قومها عليه كالنسب وفرعه

والزوجان عليهما ونحل اخت اخيه كما في النسب
والاحقان ولبن الرجل وماخلط بطعام لا
يجرم ولبنه لبنة الفحل ويجرم الاستعاط و
لبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضعة
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة
نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمد فصدت

كتاب الطلاق

الفساد

نفع

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبداً
لا من سيدة او نائم واحسن طلقة فقد
في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة
لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق
الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض
واشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد
وطي وبدعيه واحدة في طهر وطئت فيه او في

حيض موطوءة وما فوقها بلا جبة بنية في
طهر وبر جح ان طلق في الحيض فاذا طهرت
طلقها ان شاء وطلاق الحرة ثلثة ولا
مة اثنان ولو زوجها حرا منها وضرب ما
ستعمل فيه دون غيره مثل انت طالق طلقة
وطلقتك ولقع فيه رجعية ابدا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح

اضافة

اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن ا
لكل كرسغك او رقبتك او وجهك او روحك او
فرجك او الى جزء شايع كنصفك لا الى اليد
والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة
وثنتان في اثنتين اثنتان ويصح بنية مع واحدة
الغاية يدخل لا انتهاءها وما بين كمن وانت
طالق في مكنة تنجز وفي دخولك مكنة تعليق

انت طالق نصف طالق جزء
طالق بزنك طالق ذا زنيت طالق
رفغك طالق نصفك طالق
وجهك طالق ذراعك طالق جزءك طا
لق لبعضك طالق ثلثك طالق نصفك
طالق

ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد

ويصح بنية العمر في الثاني فقط ويقع الآن في

انت طالق امس وان نكح بعده فلتو ويقع في

آخر العمر فرانت طالق ان لم اطلقك وحالف في متى

لم اطلقك وسكت وفي اذا نوى فان لم ينو

فكمان عند ابي حنيفة رح واليوم في النهار مع

فعل ممتد كامرك بيدك اليوم يقدم زيد والوقت

المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق اليوم لم يقدم

زيد وفي انت طالق ثلثا لغير المدخول بها يقع و

بالعطف تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع

الكل ان اخره وفي انت طالق واحدة قبل واحدة

او بعدها واحدة واحدة وفي الموطوءة اثنان

وقبلها او بعد ومعها مع اثنان وان اشار

بالاصبع لغير العدد المنوي واشار لظهورها

قبل بها بالعطف بانت بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخره وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وفي الموطوءة اثنان وقبلها او بعد ومعها مع اثنان وان اشار بالاصبع لغير العدد المنوي واشار لظهورها ٣٣٤

فالمضمومته وان وصف الطلاق بالشدة او الكمل
او العرض او شبهه عايد الى هذا فثلاث ان نوى بها
والا فبائنة وكنايته مما يحتمله وغيره فخوافرجي اذ
طهرت وقومي يحتمل رد او نحو خليته برية بته بائن حرم بعد
يصلح سبابا ونحو اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتملها فقط في الرضا يتوقف الكمل على النية وفي

الغضب

الغضب الاول وفي مذكرة الطلاق الاول فقط
فان نوى الثلاث فثلاث والا فبائنة وفي نحو اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة رجعية ويقع باسناد

البينونة والحرمنة اليه لا الطلاق فصل تفويض

طلاقها اليها بتقييد بمجلس علمها الا ان تقول
كلما شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان
شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا بتقييد ويرجع

جع والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الكثر

ع في قولٍ او عملٍ لا يتعلق بما مضى وفلك كبتها

وسرد بتها كبرها وفي اختاري بنية التفويض فقا

لت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط وذكر النفس

من احدهما وقوله اختار اختيارة فتقول اخترت

ولو كرر ها ثلثاً فان نوت احدها فثلاث ولو

قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقةٍ فبا

بنتهٍ ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت

فبائنة وان نوى الثلث لغو وفي امرك

بيدك فر تطليقةٍ او اختاري تطليقةٍ فاختارت

فرجعية وفي امرك بيدك في تطليقةٍ اليوم

وغداً يدخل الغد وان ردت في اليوم لا

يبقى بعده وان قال امرك اليوم وبعد غدٍ يخلف

الا لحكمان وفي طلقي نفسك ان نوى الثلث

بنتهٍ

لو قال امرك بيدك تطلقت ثلثاً فقالت اخترت نفسي لو حذفه او لمرة واحدة تقع واحدة والامر باليد سلطي لاذة نفسك بائنة بنية وقاسه شرح وقاية

يقعن والاخرجعية وطلق ثلثا وطلقت في حدة

يقع لانى عكسته ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست

يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان

شئت مشيئة منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لما يعلم بعده كما لو قالت شئت ان شئت

فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلثا مع

منفرقة لا بعد التحلل وفي كيف شئت تقع بائنة

اوثلثا

اوثلثا ان نويت ولم تخالفها بينة والاخرجعية

وفي من ثلث ما شئت ما دونها فضل

شرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه

والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل

وكلما وزوال الملك لا يبطله فمتى غير كلما ان وجد

الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي غير الملك

لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع

كما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل دخول الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط وهت العدة يبطل اليمين لوجود الشرط المعلق بها وهو تنجيز الطلاق المحلف فلو تزوجها ثانيا ودخلت الدار لا يقع شئ عند عبد العلماء رحمه

وقوله لا يبطله فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها واحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان التعليق باق لبقاء محله ١٢ منه

ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على الثاني

ح وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

الا مع بينة وفي شرط لا يعلم الا منها كان

حضت فانت طالق وطهرت فانت طالق

حضة فقط فيقع بعد ثلثة ايام بالطلاق في

اولها وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت

وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت

وان علق

قال كلما تزوجك

فانت طالق ص ٢٣٤

وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين با

ثنتي فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة

فقط وثنتين تنزها وانقضت العدة

بالثاني وان علق بثنتين يقع ان وجد

الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق

ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم

وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله تعالى

بان قال ان كلمت عامرا وبكرا

فانت طالق ان وجد الشرطان

في الملك فقط الطلاق اجماعا

او وجد في غير الملك فقط يقع اجماعا

او وجد الاول في الملك والثاني في

غير الملك فقط يقع اجماعا او الا

ول في غير الملك والثاني في الملك

ثم اذا طلقها ثنتين فتزوجها فكلمت بكرا

ثم تزوجها فكلمت عامرا فطلقت ثلثا فلا تحل له

قبل زوج ص ٢٣٤

بكلامه بطل وفضل من غالب حاله الهلاك كمريض

عجز عن اقامته مصالحه خارج البيت ومن بارز

او قدم ليقتل قصاصا او رجم مريض مرض الموت

فلو بان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك

للسبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف

القتال وحبس او حبس ليقتل صح ولو تصادفا في

مرضه على طلاقها ومضى عدتها او ابانها بمرة

ثم مات

اكثر نسخ هذا الكتاب بعد قوله طلاق

اكثر نسخ هذا الكتاب بعد قوله طلاق

نسخة وفاء ١٢٢٥

ثم ان فر لها بدين او اوصى لها في فلها الاقل

قل منه ومن الارث وان علق بنيونتها بشرط

ووجد في مرضه ترث ان علق لفعله

او لفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق

في المريض يحرم ويفضل يصح الرجعة في العدة

وان ابت اذ لم تبن خفيفة او غليظة

بخوار جبتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى

فرجها الداخل لشهوة وندب اشهاده على الرد
جعته واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي
تتزين وله وطؤها ولا يلزمه اشهاد حتى ينكر
عليها رجعتها وصدقت في مضي عدة بامكان
امكن وبقائها وتكذيبها اخبارها بالرجعة
في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين

حتى

حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي
عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط التحليل
بثيره ونحوه ان قالت حللت والمدة تحتمل
وغلب على ظنه صدقها حل له نكاحها والاولى
ترك الثاني ليهدم ما دون الثلث خلافا
لمحمد وفضل الايلاء حلف بمنع وطئ الزوج
فوق اربعة اشهر حرة وشهرين امته فان فر

بها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بامر
وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة
ويسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخريين
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء
ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا
الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء وعجز
عن الفيء بالوطء كمرض احدهما او غيره ففيئته ان

لقول

يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئته
بالوطء وفي انت علي حرام ثم ان نوى الظهار او
ثلثا او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء
وان نوى الطلاق او لم ينو شيئا فيه وكذا في كل

فائدة

حل علي حرام فبائنة فصل لا بأس بالخلع عند الحا
جة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله
وكره اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان

وقد تقدم فيما صالح عليهما في
اثنت به قال الذي عليه الكلام
تطلقي بائنة

طلق بمال او على مال وقع بائن ان قبلت و

بخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في الخلوة

حتى في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقها

واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الف رجعية

بلا شيء عند ابي حنيفة والخلع معاوضة في حقها

يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس

ويبين في حقه حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها

ويسقط

ويسقط الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما

وان خلع صبية بمالها لغا الا في وقوع الطلاق

ولزم ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال

فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق

من الزوجة بما يحرم النظر من عضو محرمة وهو

يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فيما على كما مر صح

نية الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا

وانت علي حرام كامي ما نوى من ظهار او طلاق فالما

ن لم ينو فايلاء عن ابي يوسف رح وظهار عند محمد

وفي انت علي كظهر امي لنساء يجب لكل كفارة و

هي تجب بالعود اي العزم على وطيها وهي عتق رقبة

الا فاقدت جنس المنفعة كاعمى او مقطوع يده

او رجله من جانب والمدبر ومما

ثبت ادى ببعض بدله ونصف عبد مشترك ثم بافيه

بعد ضمانه

بعد ضمانه ونصف عبده ثم بافيه بعد وطيها

وان عجز عن العتق صام شهرين ولا يلزمه

فيهما رمضان والايام المنهية وان افطر استأنف

وكذا ان وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا

وان عجز اطعم ستين مسكينا كل واحد الفطرة او قيمته

وان غداهم وعشاهم او سحرهم او اعطى من بر

ومنوى تمر او شعير او واحد اشهرين جاز وفي يوم

قدر شهرين لا فضل في اللعان من قذف بالزنا

زوجته العفيفة وكل صلح شاهداً او نفي ولدها وطا

لبت به لاعن فيقول اربعاً اشهد بالله اني لمن

و فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة لعنة

الله عليه ان كان كاذباً فيما رميتها به ثم تقول

اربعاً اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخا

مسة غضب الله عليها ان كان صادقاً فيما رماني

به ثم

اذا كان الزوج مسلما بالغا عاقلا

عبدا ومحدودا في القذف فلا

به ثم يفرق القاضي بينهما فتبين بطلقة وسقط

ان

ينفي نسب الولد عنه وابى عن اللعان حبس حتى

يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى

تلاعن او تصدقه فان كان عبداً او كافراً او محدوداً

في قذف حد وان صلح شاهداً او وطئ امته او كافرة

او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او

زنيتي فلا حد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان

ابداً وان اكذب نفسه حد وحل كما مهاوكذا ان

قذف غيرها فحد اوزنت فحدت ولاعان بقذف

الاخرس ولنفي الحمل وهزنيت وهذا الحمل منه لاعن و

لم ينتف الحمل وينتفي الولد بزمان التهنئة اوسر الا

الولادة صح ولعنه لا ولاعن منهما وان نفى او

لاعن واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن وثبت

نسبه منهما في العتيق ان اقر انه لم يطأ

اجله

اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام حيضها

منها لامدة مرض احدهما فان لم يصل فيها

فرق بينهما ان طلبته وبين بطلقة ولها كل المهر

ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت شيباً

وبكراً فنظرة النساء فقلن ثيب حلف فان حلف

بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ثم اختلفا ولو اجل

التقسيم هنا كما مر ولو بطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة

عما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي كا
لعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتجزء
احدهما بعيب الا مر فصل العدة لحرة تحيض للطلاق
والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او ا
عتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت
والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن و
لم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشرا وللامة

تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها ز
صبي وضع حملها ولمن حبلت زوجها نصف ما
للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي
وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن البعد الا
جلين وللرجعي للموت ولمن اعتقت في عدة
الرجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة

والبسنة بحيرة الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم

ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى

وتداخلتا فاذا تمت الاولى انقضى البعض الذي بقي من عدة

نكاح الفاسد عقب تفريقه او عزمه على ترك الوطي وتنقضي

العدة وان جهلت وان نكح معتدة من بائن وطلق

قبل الوطي يجب عليه شهر تام عدة مستقلة ولا عدة على

ذمية

ذمية طلقها ذمي وهربت الينا مسلمة

الا الحامل وتحد معتدة البائن والموت كبيرة

مسلمة حرة او امة تترك الزينة ولبس المزعفر

والمعصفر والدهن والحناء والتطيب والكحل الا

لعذر لا معتدة عتق ولا نكاح فاسد ولا كل

تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي

والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت

كرخ

زرد

في الملوين وتبت في منزلها ولتعتد في منزلها

وقت الفرقة والموت الا ان يخرجها او خافت

تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من

ستره بينهما في البيتين وان زاق المنزل عليهما فا

لاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تحول بينهما

قادرة على الحيلولة ولو بابائها او مات عنها في

سفرهما فان كان بعيدا عن مصرها او مقصدها

مسبرة

مسبرة سفر وعن الاخر اقل تتوجه اليه والا

فبرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت

في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وفضل لحفظ بنته

لام ولا جبر ما طلقت او لا ثم لامها وان علت

ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لا

ب ثم خالته كذلك تشبرط حرية من ضارق لا

منه وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يقل

ثم عمته كذلك

وبناء ونكاح غير محرم ويسقط حقها بمحرم لا كا

من نكحت عمه وجده وليعود الحق بزوال نكا

ح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع ٢

حينئذ الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم

ولا فاسق ماجن ولا بخير طفلا والام والجدة احق

به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت

حتى تحيض وعن تحمله حتى تشتهى وهو المعتبر ٢

لفقاء

لفقاد الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا تستقل

وفي مطلقة بولد يافعا الى وطئها الذي نكحها فيه

وهذه اللام فقط فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر

واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة

الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين من يوم

تقرر بعض العدة فيثبت الرجعة ولاقل منهما لا يثبت

نسبه ولدت لاقل منهما لاتمامهما الا بدعوة

ويحمل على وطيها بشبهة في العدة واذا جحد ولا

وة زوجة ثبت بشهادة امرأة فصل تجب النفقة

والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا لفقد على

الوطى للمعترس مسلمة او كافرة او صغيرة لو طاق لقد

حالهما لهما وفي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين

نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين

الحالين ولو سبى في بيت ابيها او مرضت في

بيت

بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير

حق او محبوسة بدين او مريضة لم تزف او منصوبة

قربا او حاجة له ولو كانت معه فلها نفقة

الحضر لا السفر ولا الكبر وعليه موسرا نفقة خا

دم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا لفرق

بينها بالعجز عنها ولو مر بالاستدانة عليه

وفرضت لعاره فالبر تمم نفقة يساره

ان طلبت وتسقط فرمدة مضت الا اذا

سبق فرض قاض او رضا المنفق فتجب لما مضى ما دام

حيين فان مات احدهما او طلقها قبل فرض

سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا

تسترد متجلة مدة مات احدهما قبلها او نفقة

عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي

دين غيرها يباع مرة ويجب سكناها في بيت يليق

فيه احد

فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضا

ها وبيت مفرد من داره غلق كفاها وله منع

ولدها وولدها من غيره من الدخول عليها

عليها لا من النظر اليهما متى شاء وقيل لا يمنع

من الخروج الى الولدين ولا من دخولهما عليها

كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح وغير

ض نفقة عرس الغائب وحاضرته والبوبه في

مال له من جنس حقهم فقط عند موجع او فقد
رب ومديون ان اقربه وبالنكاح او علم القا
ضي ذلك وبحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها
لا بامة بنى على النكاح ولا ان لم يحلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامر بالا
ستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي
بالنفقة لا بالنكاح وعمله القضاة اليوم

على هذا

على هذه الحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ و
التفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا
لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة و
تقبل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث
تسقط النفقة لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل
فقيرا على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه

وعرف وليس على امه ارضاعه الا اذا لم
تعبث وياجر الاب من ترضعه عندها
ولو اساجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لم ترضعه لم تجز وفي المبتوتة روايتان ولا
ضاعه لبعد العدة اولابنه من غيرها صح وهي
احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب

خاصة

خاصة وبه يفتى وعلى الموسر لا الفطرة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن و
البنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فقدم من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد
بنت واخ على اولادها ونفقة كل ذي رحم
محرم صغير او بالغ فقير او ذكر زمن او اعمى
على قدر الارث وتعتبر اهلية الارث لا نفقة

ولنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا
نفقة مع اختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والا لفرع ولا للغني الا لهما وباع الاب عرض
ابنه ولا على الفقير الا لهما وللفروع ولا للغني
الا لهما وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقة
لا لدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه

بلا امر

بلا امر قاض لا الابوين لو انفقا ماله عندهما
واذا قضى بنفقة عبر العرس ومضت مدة
سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة
ولنفقة المملوك على سيده فان ابى كتب وانفق
على نفسه وان عجز عنه امر بيعه كتب العتاق
هو لصبي من حر مكلف لصريح لفظ بلا نية
كانت حرا او معتقا او عتيقا او عفنك او

حرر او حرر تك او هذا مولاى او يا مولاى

او رسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن ولكنا

نيته ان نوى كلامك لى عليك ولا سبيل لى عليك

ولا رق وفرجت من ملكى وخليت سبيلك

اطلقتك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابن للا مغرور الا

حر ولا يا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك

ولفظ الطلاق وكنايته مع النية العتق وانت

مثل

مثل الحر لخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا

رحم محرم او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان

او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه

الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد الحربى خرج

الينا مسلما والحمل يتبع امه فى الملك والرق و

العتق وفروعه الا ان ول الامة من مولاها

مسئلة ان اعتق لبعض عبده صح وسعى فيما بقى

وهو كالمكاتب يلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق
كله ولو اعتق شريك حظه لعتق الآخر او استسعى او
ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما
ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمنه ورجع
به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا
فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق
حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث

وان قال

ان قال لعبده احد كما حر فخرج واحد ودخل
ثالث فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت
ثلثا ثلثه اربعة ومن كل من غيره لخمسة
وعن محمد ربع من دخل وان قال ذا لك في
مرضه ولم يجز ورثه جعل كل عبد سبعة اسهم
عتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان
وعن محمد كل ستة عتق من خرج سهمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن نبت ثلثه ومن دخل سهم وسعى كل
في البائن ولو طلى والموت بيان في طلاق مبهم
تبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة

في العتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم فصل و
بعتق بان وخلت الدار فكل عبد لي يوم مذ حر
من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك له

حر ومن

حر ومن اعتق على مال وبه فقبل عتق والمال
دين عليه والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان
ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعد موته واعتقه الورثة عتق
والا لا وان حره على خدمته سنة فقبل
عتق ويخدمه خدمته سنة فان مات
مولاه قبلها تجب قيمته وعن محمد رحمه قيمة

حكما ما راجرا حرفي ذي

جذمته من اعتق لبعد موته مطلقاً او الى

مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب

ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان

مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد

وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان

مت في مرضي هذا او في هذه السنة صح ٢

بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامته

ولدت

ولدت من سيدها فادعى او من زوج فعلمه

ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق

بعد موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت

نسب ولد الامة الا بدعوة تتم بلا دعوة لكن ينتفي

بالنفي كتب الا من اعتق باعتاق او

لفرع له او بملك قريب فولاءه لسيده وان نكر

طاعه ومن اعتق امته زوجها فان ولدت

فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قوده ان

كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر

من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبة

عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم

المعتق فولاءه لاقرب عصبة سيده وللولاء

للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث كتاب

المكاتب الكتابة اعتاق المملوك بدلا مالا

ورقبة

ورقبة مالا فان كان به فقه ولو صغيرا بعقل

بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك

الف او دية نجوما او لها كذا او آخرها كذا فان

ادیت فانت حر وان عجزت فقن فقبل

العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق

نجوما ان اعتق وعزم السيد العفران وطى

مكاتبة والا رش ان جنى عليها او على ولدها

او مالها وصحت على جنون ذكر جنسه فقط ويؤ

دى الوسط او قيمته وقدرت على قيمته او خمر او خنز

ير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والتفرد نكا

ح امته وكتابة قنه وله ولاءه ان ادى

بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا تزوجه وهبته

ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه

واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه

والنكاح ٥

وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير

كالمكاتب واذا عجز عن نجم ان كان له وفاء

سبصل اليه لا بعجزه الحاكم الى ثلثة ايام

والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده

برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان

مات عن وفاء لم تفسخ ووفي البدل من ماله

وحكم بموته حرا وورثت منه وعتق بنوه ولدوا

في كتابته او شرائهم او كونه هو وابنه صغيرا او
كبيرا بمرة وطاب لسيده ان وادى اليه من صلب
فتة فجر ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل
الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح

كتاب الايمان

وان اعتقوه عتق مجانا

وهي ثلثة فحلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا
عموس باثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو

برجي عفوه وعلى ات منتفة كفر فيه فقط
ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث
والقسم باسمه او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها
من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا

باثم به يحيت عموس
لان صاحبها يغمس في
الاثم ثم في النار عليه لا يستحق
التوبة دون الكفارة
وقال الشافعي فيها الكفارة
نسخ ولا غرو الوصية للوارث
وهو قوله عليه السلام الكبائر الا
شرك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس

وان كان الحلف او الحنث
بطريق السهو او الاكراه كذا ذكره
المصنف وفيه نظر فالاولى ان يكون بالفتح
فانه بالضم الكره هذا والسهو والنسيان في اللغة القطاوة وطاب
القلب الى الغير ك

ايمان فتح همزة ايمان وكسرها لغتان
وهي في اللغة بمعنى اليمين
تقول عليه السلام
من حلف كاذبا فليتبوأ

كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه و

قوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وقسم

واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر

او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل

ذلك فهو كافر ان لم يكفر علقه بماض او آت

سوكند ميخورم بخداى قسم وحقا وحق الله وهم

نه وسوكند خورم بخداى يا بطلاق زن وان

فصل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او ان زنى او

سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا وهو يعرف

القسم الواو والباء والتاء وتضم كالله لافعلن و

لتفارنه عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين

كما يجزيه في الظهار او كسوتهم لكل ثوب

ثوب ثوب

بستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان

عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولا يلزم

تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في
حلف كافر وان حنث مسلماً ومن حرم ملكه
لا يكره وان اشتراه كفر ومن نظر مطلقاً
او معلقاً بشرط بره كان قدم غائباً في
حد وفي وبالم يره كان زنيت وفي او كفر

وهو الصحيح وفصل من حلف لا يدخل بيتاً حنث

بدخول

بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او
كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في
لا يدخل داراً فدخل داراً خربة وفي هذه الدار
بيت ان دخلها منهدمة صحراء او بعدما
بنيت افراي او وقف على سطحها وقيل
في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجداً او حماماً
او اصطبلاً او بيتاً او دخلها بعد ما هدم

وبه يفتى

الحمام وكهذا البيت ودخله منهدم أو صحراء أو بعيد
ما بنى بيتاً آخر وهذه الدار فوقف فرطاق بابه
لو أغلق كان خارجاً أو لا يمكنها وهو يمكنها
أو لا يلبث وهو لا يلبث أو لا يركبه وهو يركبه فإنه
في النقلة ونزع وترك بلا مكث أو لا يدخل
فقد فيها إلا أن يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن
هذه الدار لا بد من خروجه بأهله ومتاعه

اجمع

اجمع حتى بحنث بوند بقي بخلاف المهر والقرينة
وحنث فر لا يخرج لو حمل وأخرج بأمره لأن
أخرج بلا أمره مكرهاً أو راضياً بقلبه ومثله
لا بد فعل قياماً وحكماً ولا في لا يخرج
إلا إلى الجنازة فخرج إليها ثم إلى أمر آخر
وحنث في لا يخرج إلى مكة فخرج بريدها
ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه

قوله لانه الا ان الاذن
ان قال لا يخرج الا ان اذن له لم يشترط
للكل خروج اذن والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة
في اشتراط الاذن لكل خروج في الاولى ودون المتاب بل يكفي المرة باذن الاول
لان الاولى وكلام مشتمل العرف الاستقبال فيصح بحقيقته وظاهره وهي الاستثناء دلال المستثنى
وان لم يكن موجودا في اللفظ لكن الباء في قوله الا باذنه دليل الاتصاف وهو يقتضي الصحة وهو الاذن موجودا
الدليل كوجود المدلول فوجب صيرورته الى المجاز فيكون تقدير الكلام لا تخرج الا
خروجا ملصقا باذني والخروج المتصف بتلك الصفة مستثنى ويلزم دخول
في عموم صدر الكلام بخلاف الثاني فانه لا يصح بحسب ظاهر الحقيقة لان

خروجه في الاصح وفي لبانين مكنة ولم
باتهما لا بحنث الا في اخر حيوته وحنث في لبا
نيته غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض
او سلطان ودين نيته الحقيقة وشرط البر في
لا يخرج الا باذنه لكل خروج انن لا في الآن
اذن وللحنث في ان خرجت وان ضربت
لمرة خروج او ضرب عبد فعلها فورا وفي ان

لتغديت

تغديت بعد لتغالن تغدى نيته معه وكفى ا
مطلق التغدى ان ضمن اليوم ومركب الماذون
لبس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين
مستغرق ونواه ويقيد الاكل من هذه الحنطة
شهرها وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق بكل
خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء
باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرئس برأس

يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم شحم

البطن والخبز بخبز البر والشعير لا الأرز ببلد لا يعتا

ده والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب

الحمة زردالو خربوزه

والرمان والرطب والخيار والقثاء والشراب من

بكوزك طره

نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه بانية بخلاف

الحلف من مائه وتحليف المولى ليعلمه بكل دين له

بحال ولايته والغرب والكسوة والكلام والدخول

عليه

عليه بالحبوة لا الغسل والقرب بما دون ٢

الشهر في ليقضين ودينه الى قريب والشهر

بعيد وما صطبغ به فادم وكذا الملح لا النوى

لا يحنث فر لا يأكل من هذا البسر فاكل رطباً

او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمراً او شيراز

او بسراً فاكل رطباً او حصماً فاكل حصماً او لحماً او شحماً

فاكل البة ولا فر لا يشتري رطباً فاشترى

لبسه لبسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل
رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا او لا يأكل لحما
فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان او الغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت
وشربت ونوى عينا لم يصدق قضاء وبعضهم
ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط صحة

الحلف

الحلف ضد فالا لبي يوسف رح فمن حلف لا شرب من
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه وكان فصب
في يومه لا يحنث وان طلق فكذا في الاول
دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وبد
نعرها وثقبها وعضها كضربها وقطن ٢

ملكه بعد ان البست من غزلك فهدى فغزلته

ونسج ولبس هدى وخاتم ذهب حلى لا خاتم

فضة وعند هما ما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه

يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام

على فراش فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف

لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو

حال بينه وبينها لبس حنث كمن حلف لا

يجلس

يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه حنث

جلوسه على سرير آخر فوقه ولا لفعله لقع على الارض

ولفعله على مرة وبعلى المشى الى بيت الله او الى الكعبة

بجب حج او عمرة منبا ودم ان ركب والا شى بعلى الخروج

ج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم او المسجد

الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبده قبل ان لم

احج العام فانت حر فمضى بغيره بكوفة وحنث بصوم سنة

في لا الصوم لا لو ضم يوماً او صوماً حتى تتم يوماً و

بركعة فر لا لصبي لا بما دونها ولو ضم صلوة ٢ او

فبشفع لا بما قل منه وبولد بيت فر ان ولدت

فانت كذا وعتق الحي فر ان ولدت فهو حر ان

ولدت ميتاً ثم حياً وفي لبقضين دينه اليوم

وقضاه ليوماً او بنهر جنة او مستحقة او باعه به

شيئاً وقبضه بر ولو كان مستوقة او رصاصاً او

وهبه

وهبه له لا وفي لا لقبض دينه درهماً دون درهم

حنث بقبض كله متفرقاً لا ببعضه دون باقيه و

كله بوزنين لم تتحلل بهما الا بعمل الوزن ولا

في ان كان لي الا مائة فكذا ولم تملك الا

خمسين ولا فر لا بتسلم بجاناً ان تسلم وردا او

باسمنا والتسبيح والورد على الورق فصل

حنث في لا بكلمة ان كلمة نائماً بشرط ايقاظه و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكلم الاباذن ان اذن ولم يعلم به فكلم
وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا
يكلم هذا الثاب فكلمه شيخا وفي هذا خبر ان البعته او
اشتريته ان عهد بالخيار وفر ان لم يبعه فكذا فاعتق
او دبر وفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق و
الخلع والكتابة والعتق والصلح عن دم عمد في
والصدقة والقرض والاستقراض والابداع والا

سيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضر
ب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل الا في البيع والشراء والاجارة و
الاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقراء القران
او سبح او هلل او كبر في صلوته او خارجها
ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار والليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلمة على الليل والا ان للغاية لكنى ففى ان كلمته ان يقدم زيدا او متى حنث ان كلمه فعلى قدومه وفى ان لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لابد فلدخوله ان زالت اضافته وكلمه لا بحنث فى العبد اشار اليه بهذا او لا وفى غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وفى حين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ومتى ما نوى والدهر لم يدر منكرا ولا بد معرفا والا لم

منكرة

منكرة ثلثة وايام كثرة والايام والشهور عشرة وفى اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا وان ضم وحده عتق الثالث وفى آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الاخير يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير المزوج فارا لو عتق الثلث

للكلام حنا والا لكل يوما او الى الحين او الزمان

اى بالاخر فلو قال امرته فزوجها ثانيا ثم آخر ثم مات تطلق الاخرى ولم ترث وعنده ترث فى الكل

فى الصغرى لان كلا منهما يحنث بالاول لان كلا منهما يحنث بالاول

جامع الرموز ٣٣٩

به خلافا لهما وبكل عبد لبشر في بلد فهو حر عتق اول

ثلثة بشرة متفرقين والكل ان بشره معا وان لفظ

بشراء ابيه لكفارة وهي لا بشراء عبد حلف لعتقه

بعتقه ومسئولة بنكاح علق عتقها عن كفارته

بشرائها ولعتق بان شربت امته فهي حرة من شربها

وهي بملكه يوم حلف لا من شرائها فشراها وبكل مملوك

له حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبه

الا

وحد

الا بنيتهم ولعبد حر او عبد لبعضه نالتهم وحر

في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع من

غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة و

بناء فقضى امره بخصه به فلم يحنث في ان بعت

لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا فان دخل

على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخو

ل وضرب الولد فقضى ملكه فحنث في ان بعت

ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس له فعبده

بعد قول احر نكح على طلقت علي وصح بنية غيرها

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول
بلفظ ماض وبتعاط مطلقا واذا وجد احدهما قبل الآخر
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وعالم
يفسد بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما و
اذا وجد لزم ولغير في المبيع بالاشارة لابد كر الفد
ر والصفة الا في السلم والثمن باحدهما ولا يضر الخلف
الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الرائج فان

استوى

استوى رواج النقود وفسدان اختلف ما لنوعها
وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يسم
ن مبيع في واحد والا فلا اصلا فان باع صبرة
على انها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ المشتر
ي بالحصة او فسخ وان زاد فللبايع وفي
والمذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والا
كثر له وان قال كل ذراع بكذا فبالحصة فيهما
وصح بيع البر في سنبله والباقلاء ونحوه في
قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد اصلاحها

او فدية او يجب قطعها وشرطتركها على الحر
لفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها وفصل
صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة ايام
او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز قبل الثلث
وكذا ان شرطا انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج المبيع عن
ملك بايعه مع خياره فهلك في يد المشتري با
القيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج
مع خيار المشتري فهلك فريده با الثمن لكتبيه

لكن

لكن
لا يملك المشتري فلا تثبت احكام الملك لعتق قر
بيه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه
في المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي
المدة ويمايدل على الرضا كالركوب والوطي و
الشراء احد الثوبين او احد الثلثة على ان
يعين احدا صح لا في الاكثر وشراء العبدين
بالخيار فرد احدهما صح ان فصل الثمن وعين
محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعبده
مشتري شرط كتبه ولم يوجد اخذ ثمنه او

ترك وبورث خيار التعيين والعيب لا الشرط

والرؤية وفصل صح شراء ما لم يره ولمشتريه

الخيار عندها الى ان يوجد بطل وان رضي قبلها

لا البائع ويبطله وخيار الشرط له لعيبه

وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل

الرؤية وبعدها وما لا يوجب كالبيع بخيار و

وهبة بلا تسليم بطل بعدها فقط ولغيره

رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة و

كفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت

مقصودة

مقصودة ونظر وكيله بالشراء او القبض لا

نظر رسوله وحبس الاعمى وشمه وزوقه ووصف

العقار عنده ومن راى شيئا ثم شرى فله

الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم

تغيره وللمشتري في عدم الرؤية فصل ولمشتر

وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده

او اخذه بكل ثمنه والاباق والبول في

الفراش وسرقة صغير لا عقل عيب ومن بالغ

عيب افر وجنون الصغير عيب ابدا وانجر

والدفر والزنا والتولد منه عيب وهنا لا فيه

والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض

بنت تسع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم

بثمانيات او اعتقه مجانا او دبره او استو

لد رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال

او قتله او اكل بعضه او كله او لبس فخرق و

بعد ما حدث عيب رجع به الا ان يأخذ

البائع كذا لك ما لم يختلط بملك المشتري فان

جمع ان باع قبله لا بد منه ولبد لك الجوز و

ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل

في غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق

عنده بالبينة او نكول البائع عن الحلف

على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع او حلفه

انه باعه وسلمه وما ابق قط او ماله حق الرد

بهذه الدعوى ولا ثمن على المشتري اذا

رد وادعى العيب حتى تبين عدمه ومداواة

العيب ركوبه في حاجته رضا بالرد او سقيه

او شراء علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين

سفقة ووجد باحدهما عيبا رده فاصته ان
قبضهما والا اخذهما او ردهما كما في الكيل ولو
زني وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي
بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب

وان لم يعدها فصل بطل بيع مالين بمال كالدم

والميتة والحر وابناعه وبيع مال غير متقوم كا
الخمر والخنزير بالثمن وبيع فن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل
وصح في فن ضم الى مدبر او فن غيره بحصته

كملك

كملك ضم الى وقف وحبس وفسد بيع العرض
بالخمر وملك ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل ان
تملك وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او
بغرر وعافية غرر كحمل ولبن في ضرع ويلتفي
جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر
على رؤس النخل بمثله كيلا والملامسة ولقاء
الحجر والمنابذة ولا المرعى ولا اجارتها والنخل
الا مع الكوارب واجزاء الادمي والخنزير وجلد
الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما

والعلو لبعد سقوط وشخص على انه امته وهو
عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه لا
ول وشراء ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه الاول
مما باع وزيت على ان يوزن لظرفه وطرح
للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظر
ف عنه والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحدهما او المبيع يستحق والى اجل مجهول صح
ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشترى المبيع
بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا او دلالة ٢

كقبضه

لقبضه في مجلس عقده وكل من عرض عوضه
مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان
كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط
فسخه والا فلكل منهما فان خرج من ملك
المشترى او بنى فيه فرد فسخ وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح ٢
مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمان القحط والبيع وقت الندى والتفريق بصغير
عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد فضل
الا قالة فسخ في حق المتعاقدين فبطل بعدو
لادة المبيعة بيع في حق حق ثالث فيجب بالعيب
الشفعة وصح بمثل الثمن الاول وان شرط خير
جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب
ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه
فصل يمنع بقدره التولية ان يشترط في البيع انه
بما شترى والمرابحة به مع فضل وشرطهما شرط

بمثلي

بمثلي ولو ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول
قام علي بكذا فان ظهر خيانة في المرابحة اخذ
بجميعه او رد وفي التولية حط وعند ابي يوسف
حط فيهما وعند محمد خير فيهما فصل الربوا
فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلة القدر اي الكيل والوزن
مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرها على العرف فان وجدا
لوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حل

وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز
بيع الكيلي بمثله الا متماثلا وبالميزاني كالوزني
الا متماثلا وزنا والجيد والردي سواء وجاز
بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين بالعين
منهما وللحم بالحيوان والدقيق بحنطة كيلا و
الرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب و
البر رطبا او مبلولا بمثله او بالباقلا والتمر
والزبيب المنقعا المنقع منهما متماثلا واللحم حيوان
بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل

الدقل

الدقل كل الغبيب وشحم البطن بالالية او بالشحم
والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة
لا البر بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسو
يق متفاضلا او متماثلا ولا السمسم با
لحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا
بين السيد وعبده ومسلم وحربي في داره

فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه
وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه و

المزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع للكن الشفيع
باخذ بالاقل وصح تابيل كل دين الا القرض وبيد
خل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها وكل
قليل وكثير هو منها او منها والشجر للزرع في
بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو
ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب و
المسيل وتدخل في الاجارة ولو خذ الولد ان
استحقت امه ببينة وان اقر بهما لا ولما لك

باع

باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العا
قدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجز
وامانة عند بايعه وله فسخه قبل اجازته و
جاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه
ان اجر بيع الغاصب وفعل يصح البلم فيما
يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون ثمنا
والمزروع كالثوب مبينا طوله وعرضه و
قعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك
الملح لا في الحيوان واطرافه وجلوده و

بالظاهر والصاع وذراع معتبرين لم يبد قدره و

وشرطه بيان جنس كبر ونوعه كسفينة وصفته

كجيد وقدره واجله واقله شهر وقدر راس المال

في الكيل والوزن والعدد ومكان الفاسلم فيه

لحمله مؤنة وقبض راس المال قبل الافتراق شرط

بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين

ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل

القبض والاستصناع باجل سلم لتعامل وفيه

لا وبلا اجل فجايتعامل بيع فيجيء الصانع على العمل

ولا يرجع الامر والمبيع هو العين لا العمل فلو

جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذ صح و

لا يتعين له بل اختياره فصح بيعه قبل رؤيته

الامر وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا

والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير

فهما كالحر والميتة في عقدنا ودرهم نشرفو

في في ثوب حل فهو له ان اعده له او كفه

والا فلقطة وعتبر به سائر المباحات فصل

الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس

او لغير جنس وشرط التقابض قبل الافتراق
وان وقع في البعض صح فيه كما في اناء ففضة
وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى ان خلصت
الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها وان
لم يقبض شيئا بطل فيها وان لم تخلص بطل
اصلا كتاب الشفعة هي تملك العقار
على مشتريه بمثل ثمنه وثبتت بقدر رؤس
الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للجار
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصتين

كشرب

كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة غير
نافذة ثم لشريك في محل علم بالبيع وهو طلب
مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او
عند ذي يده من بائع او مشتر فان انكر
احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضي و
بناخره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى
واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر
تملك بالشفعة به او نكل عن الحلف

على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع ثم
عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف
او برهن الشفيع وقضى له بها فلم يسلمها حتى
الثمن ويحبس الدار ولا يسمع البينة على
بايع حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشترى البراءة منه والقول للمشترى في الثمن
وبينة الشفيع اولى من بينة ولو ادعى ٢

المشترى

المشترى ثمنا والبائع اقل منه اخذ بقو
له قبل القبض وبقول المشترى بعده واخذ
في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي
حط الكل بالكل وفي شراء ثمن مثلي بمثله و
في غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ
كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحال او
طلب في الحال اخذ بعد الاجل وفي بناء المشترى
وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف
المشترى قلعهما وليست الا في بيع و

هبته بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصدا
ولا في بيع بخيار الا بعد سقوط ولا
في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه
ولا في رد بخيار الا في خيار عيب لا قضاء
ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن
شرى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد
البيع لا قبله والصلح بطلانه وموت الشفيع
لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء
وتشفع حصة احد المشتريين لاحد البا

عنه فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او
شرى بالف وظهر باقل او بمثلي لا سقط
الا ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر كتاب
القسمة هي تعيين الحق الشائع وغلب
فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره
فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمنه
لا هنا وندب لعمه نصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب
باذن صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا

عالما بها ولا البين وحده ولا البنات الا القاسم

وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وطلب

ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته

وولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا

لجنان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم

ودور مشتركة او دار او ضيعة او دار او حانوت

نوت قسم كل واحد بها وصحت بالتراضي فيما الا عند

صغر احدهم وقسم نقلي يدعون شراءه ايرثه بينهم

وعقارا او ملكه مطلقا فان ادعوا رشده من بعد

يدعون شراءه

لا هي

لا هي برهنوا على موته وعدد ورثته والا

ان برهنوا انه معهم هي برهنوا لهم والا ان

كان شيء منه مع الورث الطفل او الغايب و

لا بد ان يحلف الدراهم في القسمة الا برضاهم وان

وقع مسبل قسم او طريقه فرقسم اخر صر

وعين ان امكنه والا فسخت وان اقربا

لاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع

في يد صاحبه غلطا صدق باليمين وشهادة

القاسم بن حجته وفسخت ان انسخ

علامات

بعض مشاع في الكل لا بعض حصته احدهما بل
برجع وصحت المهايأة في سكون هذا
بعضا من داره وهذا بعضا من دار وخدمة عبد
هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبد بين
هذا العبد والآخر الآخر كتاب الهبة هي
تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت
ونحوهما وتتم بالقبض فرمجلسها ولو بلا
اذن ولبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم
فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع

ونحوه لا دقيق في بر وان طحن وسلم و
هبته مامع الموهوب له نامية كهبته الا
لطفله وقبضه عاقبلا وقبض من بر
بيته وهو معه والزوج لزوجته بعد الز
فاف معتبر في هبته الاجنبي له وصح هبته
اثنين دارا لواحد وعكسه لا كنصف وعشرة
على غنيين وصح على فقيرين ولصح الرجوع
عنها بتراض او حكم قاض وبمنه زيادته
متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها

قوله تمليك الى قوله بلا عوض فلا يصح من الفضولي والمكاتب والمبعض وقوله عين
المملوك فلا يصح بالمنفعة والدين بالاجماع وقوله بلا عوض احتراز عن البيع بخلاف
الاجارة الى قوله بلا عوض فانها تمليك منفعة بعوض وقوله بلا عوض احتراز عن البيع لكن
خرج عن الهبة شرط العوض الا بقان المراد بقوله بلا عوض هو ان العوض لا يكون شرطا فيها مد عبد الحكيم الكردي

ولو من اجنبي وخرجها عن ملك الموهوب
له وضابطها صرف دمع خرقه والزو
جيته وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك
الموهوب وضابطها صرف دمع خرقه
وهو فتق من الاصل لاهبة للموهب وهي
تشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها و
تبطل بالشيوع بيع انتهاء فرد بالعيب
والرؤية وتبت الشفعة وان استثنى الحمل
او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان

وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان
دبره ثم وهبها لا وصح العمرى وهي
جعل داره له مدة عمره بشرط ان مرد اذا
مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي
ان مت فبلكي وفي لك والصدقة لا
تصح الا بالقبض ولا في شائع يقسم

ولا عود فيها كتاب الاجارة هي بيع نفع
معلوم بعوض كدرهم او عين وبعلم
النفع بذكر المدة وان طالت لكن في

الوقف للقصر فوق ثلث سنين وبذكر العمل
كصبغ الثوب وبإشارة كنقل هذا الى ثمنه
ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتسليمها او بتمكنه
منه او استيفاء النفع او التمكن من قبض المدر
فبقيت ولم يسكنها ونسقط بالغصب لفقد
فوت تمكنه وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض
لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة و
الخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور
فاذا احترق بعد ما اخرجه فله الاجر وقبله لا ولا

غرم

غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف وللضرب
اللبن بعد اقامته ويحبس العين لا جر
من خلط ملكه بها كغصب غ فان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال و
لمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان
قيد بيده لا ولا اجر المحي بعياله ان مات لبعضهم

وجاء بمن بقي اجره بحسنا وحامل كتاب

او رد الى زيد باجر ان رده لموته لا نبي
له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل

فيه وله كل عمل سوى موهن البناء لا كتجفيف
ارض حتى يسمى بازرعة او لغمه وتكون الارض
خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء
او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان لغرم المؤجر قيمة مقلوعا و
يتملكه برضاء المستاجر وان نقض القلع
الارض والا فبرضاه او برضى تبركه فتكون
البناء او لغرس سل لهذا او الرطبة كالشجر و
ضمن الجهة بالزيادة على حمل ذكران اطاق

والارض لصاحبها

وكل

وكل القيمة ان لم يطق بقلعها شرط
بقاء البناء فيجب اجر المثل لا بزاد على المسمى
وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة
في وجد فقط وفي كل شهر يسكن في اوله
وان سمى اول المدة فذاك والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة
والا فايام كالعدة واجارة الحمام والحمامة
والظهر باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله في

نكاح ظاهر فسخها ان مرضت لم يأذن بها
لا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان
مرض او حبلت وعليها غسل الصبي و
ثيابه وصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجرة
وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر لها ولم تقض للعبادات
كالاذان والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم
بصحتها ولا للمعاصي صحا كالغناء والنوح
ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك

يك ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا
للجمع بين الوقت والعمل فصل الاجير المشترك
يستحق الاجر بالعمل وله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك فربده
وان شرط عليه الضمان بل يعمل الا الآدم
ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير
على الغنم ولا يضمن ما هلك فربده او يعمله
وان رد والاجر بتردد العمل يجب اجر ما

عمل وان ردد في عمله اليوم او غد فله
ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا
ولا يتجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستام

للمؤجر الا بشرط ولفسخ بعيب افل

بالنقد كدبر الدابة فلو انفق بالعيب او
ازيل العيب سقط خياره ويجبر المشروط والرؤ
يته وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
كسكون وجيء فرس استوجر لقلعه ولحرق
دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستام

عبد

عبد للمؤجر مطلقا او في المصر وافلس مستـ
ـر دكان لينجر فيه وخياط استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبدء مكتري الدابة من سفره
بخلاف بدء المكاري وترك خياطة مستاجر عبد
ليخيط العيمل في الحرف وبيع ما آجره وتفسخ
بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان
عقد لغيره فلا كوكيل والوصي ومتولي الوقف
ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل
شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى صحيح

الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقات والو
كالة والكفالة والمضاربة والقضاء والا
مارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافة الى المستقبل والبيع وا
زة وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا
كتاب العارية هي تمليك نفع بر
نصح بلعريتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي ودارى لك

سكنى

سكنى وعمرى لك سكنى ويرجع المعير متى
شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلك ولا اجر
فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع
احد او المستاجر ويرجع على موجره ان
لم يعلم انه عارية ولعار ما اختلف استعماله
او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
وان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة
او استاجر مطلقا حمل ولغيره ويركب ايا
فعل المعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع

في الوقت والنوع انتفع ما شاء اى وقت
شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شرط
وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها
الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسا
منهنّ او مشاهرة او مع اجير نبها او عبده
يقوم على دابته او لا التسليم كرد مستعار غير
تقييد الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة و
المنصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين
والمكيل والمعدود المتقارب فقرض وصح اعارة

الارض

الارض للبناء او لغرس وله ان يرجع ويكلف
قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها
ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار
للزرع لا يأخذ حتى يحصد وقت او اجره
رد المستعار والمستاجر والمنصوب على

المستعير والموجر والغاصب كتاب الو

دليعة هي اعانة تركت للحفظ وضمانها
كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله
وان نهر والسفر بها لعذر عدم النهي والخو

ولو حفظ لغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق فالاولى
والغرق فوضعها عند جاره او في فلك آمن
فان جبسها بعد طلب بها قادرا على التسليم
او جهدها او خلط بماله حتى لا تتميز او تعدى
فلبسها او ركب او حفظ في داره امره في غيبها او
جهلها عند الموت ضمن وان زال التعدي
زال الضمان وان خلط بلا فعله اشتركا ولا بد
دفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر او
لاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا

ولقسم

يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن
دفع الكل لا قابضه ولا عبرة للنهي عن الدفع
دفع الى من لا بد من حفظه عن الحفظ في بيت
من داره الا ان يكون له خلل ظاهر ولو او
دع فهلكت ضمن الاول لو اودع الغاصب ضمن ايضا كتاب الغصب هو اخذ
مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه نقل
يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في
يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن و

استخدام العبد غصبٌ لا جلوسٌ على البساط
وحكمه الاثم ثم لمن علم ورد العين فاجبة
والغرم بالكتة ويجب المثل في المثل كالمكيل
والموزون والعدد المتقارب فان انقطع المثل
فقيمة يوم يختصمان وفي غير المثل فيمة يوم
الغصب كالعدد المتفاوت فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي نظر ثم قضى عليه با
البدل والقول فيه للغاصب ان لم يقم بينة
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن

لقوله

بقوله اخذه المالك وردّ بدله او اعطى الضمان
وان لا بقوله فهو للغاصب وان اجر المغصوب
او الامة اوبرح بالتصرف فهما تصدق
الا ان يكونا درهما او دانيرا لم تبرا لهما
او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير فزال
اسمه ولعظم منافعه وضمنه وملكه بلا
حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطحنها وجعل
صفرانا بخلاف الحجرين فهما للمالك
بلا شيء ولو فرق ثوبا وفوت لبعض الغاز

او لبعض نقده طرحه المالك عليه واخذ قيمته
او اخذه وضمن نقصانه وفي الحرق البسير
ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة
بناء او شجر امر بقلعه ونقصت به وان حمر الغاصب
او صبغه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب وان
غرم ما زاد القصع وان سود ضمنه ابيض
او اخذه ولا شيء للغاصب وان باع او ا
عتق ثم ضمن نقد البيع لا العتق وزوائد

الغصب

لغصب متصلة او منفصلة لا لضمن ان
هلك الا بالتعدي او المنع بعد الطلب و
ضمن المسلم وفيره ومنافع الغصب لا يضمن
بخلاف المكره والمنتفع والمعرف فيجب
قيمة اللهو من حل قيد عبد او فتح قفص
طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق وفاته ما

ثم يغرم انه وجد ما لا فقيره يضمن كتاب

الرهن هو حبس شيء ما مقوم بحق يمكن اخذه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان سلم مجوزا مفرغا متميزا او النخلة تسليم كما في
البيع وضمن بافل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وفي افل سقط من دينه
بقدره ورجع المرتهن بالفضل ويحفظها لو دينه
وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح رهنها ولا
واجارة وابرئ وفي الجوهر الاول وفي المعار
الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن
قيمة وجعل الخاتم في الخنصر يتعدى وفي اصبع

اخرى

اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه
وكذا ان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظه
وعلى الرهن مؤنة تبقية وجعل الآبق و
مداوات الجرح منقسم على المضمون و
الامانة فصل لا يصح رهن مشاع و
ثمر على نخل دون نوع ارض او نخلها دونها
والحمل فرعه ولا بأس الامانة والمبيع في

بدل البايع والقصاص وصح لتعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فهلكه فريد المرتهن عليه
بما وعده وبرأس مال السلم وثمن العرض والمعين
فيه فان هلك في مجلس فقد اخذ حقه وان
افترقا قبل القبض وهلك بطل وتم بقبض عدل
شرطا وضعه عنده فلا اخذ لاحدهما منه و
هلكه مع هلك رهن فان وكل العدل او
غيره بيعه صح فان شرطا في الرهن لم ينعزل

بالعزل

وبموت احد الا بموت الوكيل واذا حل الاجل
والرهن او وديعة غائب اجبر الوكيل على البيع
توكيل بالخصومة غائب موكله واباها واذا باع
العدل فالثمن رهن عافهلكه **فصل** وقف
بيع المرهون رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى
دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز فسخ
لا بفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك
الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه
فقبضه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها

غنيا ففي دينه حالا اخذ الدين وفي المؤجل
قيمته رهنا الى محل اجله وان فعلها فقبر ففي
العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين ورجع
الى سيده غنيا وفي اخته سعى في كل الدين و
لا رجوع وان اتلفه رهنه كاعتاقه غنيا وضمن
واتلفه ضمنه وكان رهنا مكانه ورهن اعاره
ومرتهنه او احدهما باذن صاحبه اذ شرط
ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه

ومرتهن

ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك
قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا و
صح استعارة شئ ليرهن فان اطلق او قيد
يجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة و
ان وافق وهلك فقد دين او فاه منه ولا يمتنع
المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع
على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه
اولبعد فكما لا يضمن وجنايه الراهن على الراهن
مضمونة وجنايه المرتهن على الراهن كسقط

من دينه بقدر ما وجناية الرهن عليهما او ما
لهما هدر ولو نماء الرهن رهن لكن يهلك بلا شئ
ولو هلك الاصل وبقي هو فكه بقسط يقسم الدين
على قيمته يوم الفك وقيمته الاصل يوم القبض و
يسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه
يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء
هلك بلا شئ لا بعد القبض والصلح او الحوالة
فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على

ان لا دين ثم هلك هلك بالدين **كتاب الكفالة**

هي ضم

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
وهو لا صح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت
بنفسه او بما يصح اضافته الطلاق اليه وكذا
بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبلي
ولا اجر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المد
المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب
المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرء
بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته
ضمنه وبتسليم نفسه هنا وان شرط

تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له فلوصيه
او ورثته مطالبته به وان كفل بنفسه على انه
ان لم يوافه به غدا فعليه المال صح فان لم يسلمه
غدا ضمن المال ولم يبرأ عن كفالته بالنفس
وان مات المكفول عنه ضمن المال ولا بالمال
فقط وان حبس المكفول له اذا صح دينه بخلاف
لفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
او على الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا
او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق

بمجرد

ط

بمجرد الشرط فلو كان هبت الريح وان كفل
بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم
فالقول للكفيل وصدق الاصيل في الزيادة فتحلف على
نفي وفقط اذ طالب الدين احدهما فله مطالبة الآخر
وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه
بعد اداه وان لزم لازم اصيله وان حبس
حبسه وابراءه وتأجيله يسري الى الكفيل لا عكسه
وان صالح الكفيل عن الف على مائة رجع
بها وعلى حسب افراز الالف وعن موجب الكفالة

لا ببراءة الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنهما
بشرط كسائر البراءة ولا الكفالة بالحدود
القصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبا
الامانات كالوديعة والعارية والمستاجر و
مال المضاربة والشركة وبا حمل على الدابة من
معينة وبخادمة عبد كذا وعن ميت مفلس ويرا
قبول الطالب في المجلس اذا كفل عن مورثه
في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهد
ة والخلاص ولا ضمان لمضارب الثمن لرب المال

والوكيل

والوكيل بالبيع لموكله واحد البائعين حقه
صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان
الخراج والنوائب والمغرم لقسمته وان كانت
بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال
على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن
الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك
غيب فيه بباع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد
على اقرار العاقدين كتابة الحوالة بحق هي ثابت
دين على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده

فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط
براءة الاصيل حوالة ولصح بلا دين للمحتال
على المحيل وبه برضاهما ورضا المحتال عليه فقط
المحيل من الدين الا ان يتوى بموت المحتال
عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة لا بينة عليها
وقال لا بان فلس القاضي ولصح بلا شئ على
المحتال عليه وبراءة المحيل لهما و
المخصومة ولم يبرأ المحيل لهما وبدين عليه فلو
بطالبه الا المحتال والمطلقة للمحتال الطلب ايضا

فلو تبطل

فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده وبكره السفتجة

وهي اقراض لسقوط خطر الطريق كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرط ان
يملك الموكل وينقله الوكيل وبقصده فصح
توكيل الحر البالغ او المأذون منهما و
صبيا عاقلا وعبد المحجورين ويرجع حقوق
الى الموكل موكلهما بكل ما يعقده بنفسه و
بالخصومة في كل حق وبالقبض والاستيفاء الا
في حد وقصاص لغيبته موكله ويرجع الحقوق

الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح عن
اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه
ثمن مشتراه ويخاصم ويخاصم في الا
سترداق والعيب وشفعة ما اشترى وهو
في يده وشبت الملك للموكل ابتداء فلا يتعلق
قريب وكيل شراء والى الموكل في نكاح و
خلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق
على مال وكتابة وتصدق وهبة واعارة
وايداع ورهن واقراض فلو ابطل وكيل

زوج

زوج بالمهر ولا وكيلها بقبضه ويبرأ
الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه
فان دفع اليه صح ولم يطالب الوكيل ثانيا

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن
يرد شهادته لصح بيع الوكيل بما
قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع الضعيف
ما وكل ببيعه واخذ رهنا كفيلا بالثمن
فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على
الكفيل ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة و

زيادة تبغاه بن وهي ما قوم به مقوم
قريب
ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء
الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على
آمره الا وكيل قريب بحديث ولزمه ذا
لك وان باع نسيئة وقال قد اطلق الامر فعمل
على اطلاقه صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده الا
في خصومة ورد وديعة وقضاء دين و
طلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد

او مكاتب

او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراءه
والامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة
وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متو
سطة وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر
بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها و
محلتها وشيء علم جنسه من وجه وذكر
ثمن عين نوعا لا ان فحش جهالته
جنسه كالرقيق والثوب والدابة صدق
الوكيل في شرب عبد الا مرفحات وقال

الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا
فالآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره لقبض
ثمنه وان لم يدفع فان هلك لم يسقط الثمن وليس للوكيل شراء عين شراه
لنفسه فان اشترى بخلاف جنس ثمن

سمي وقع له وفصل للوكيل بالخصومة

القبض ولغي الآن بخلافه وللوكيل لقبض
الدين الخصومة لا لقبض العين ولقبضه
الوكيل لقبض العبد ونقل المرة ان اقام البينة

على العتق

على العتق والطلاق بلا نيتهما وصح اقرا
ر الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره
وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وبطل لو
كالته بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحقه
بدار الحرب مرتدا وكذا العجز عن وكله مكانا وحجره
عاذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم
به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي

ان يملك اثنان عينا وكل كما جني فيما

لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول و
شرطها ان لا يعين لاحدهما ذراهم من الربح
وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة مناو
وبين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة و
الكفالة ومشتري كل لهما الاطعام اهله و
قسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه
الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان وث
احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا وفي العرض والعقار في مفاوضة

وعنان

وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع
ويصح بتفاضل مال ومع تفضل مال احدهما دراهم
وتساوي مالهما مع تفاوت الربح وكون
احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل
مطالب بثمن مشتراه لا غير ثم رجع على شريكه ٢
بحصة ان اداه من ماله ولا تصح ان لا
بالنقدين والفلوس النافقة والبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك

مالهما

مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو
على صاحبه قبل الخلط في ايهما هلك وبعد الخلط
عليهما ولكل من شريكي مفاوضة وعنان
ان يضع ويودع ويضارب ويوكل والمال
في يديه امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط
٢ وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت
وان شرط العمل لنفسين والمال لاثنا ولزم كلا
عمل قبله احدهما ويطالب الآجر ويصح الدفع اليه

والكسب بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه

وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا

فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل و

كيل الآخر فان شرطا منا صفة المشترى او

مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

لا تصح الشركة في اخذ المباحات فخصت

اخذها ونصف ان اخذا وللمتبين وصاحب

العدة اجر المثل لا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف

خلافا لمحمد وله في الفاسدة على قدر المال

وتبطل

وتبطل بالموت والجنون واللحاق ولم يرد

على احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاد

باولا ضمن الثاني وان ادى معا ضمن

كل فسط غيره كتاب المضاربة هي ابداع او

توكيل عند عقد شركة في الربح بمال

من آخر وهي ابداع اولا ولو كيل

عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان فا

لفوله لفاسدة ان شرط كل الربح للمالك

وفرض ان شرط للمضارب فاجارة فاسدة

ان فسدة فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا
يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيهما كما في الصحيحة تصح الا بما تفسد به الشركة
وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد
الا بأجل لم يعهد وان يشتري ويوكل
يسافر ويبضع ولرب المال ان تفسد هي به
ويودع ويرتهن ويرهن ويؤجر ويستأجر
ويحتال بالثمن على الامين والاعسر ولا يقرض

ولا

ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب
رب ولا يخلط بماله الا باذنه او بعمل
بريك فلو بلدا او قصر او حمل ماله تبرع بخلاف
ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة
ثمنا او شخصا عينه المالك فان جاوز ضمن
يزوج عبدا او امة ولا يشتري
من يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب
ولان يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح ونفقته مضارب عمل في

مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه و
كسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه
حمارا وشبهه علفه فرمالها بالمعروف وضمن
الفضل وما دون سفر يغد واليه ولا يبت
باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما
ثم قسم الفضل الباقي وان دفع
بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربح
وصح ان شرط لعبد المالك شيأ يعمل مع المفا
ربه وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا

اولا ينفرد

اولا ينفرد حتى يعلم بغيره فلو علم فليبع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس
رأس ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي
المال دين يؤمر بطلبه ان كان ربح والا فوكل
به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسماسر
به وما هلك صرف الى الربح اولا
وان قال المالك غبت نوعا صدق المضارب
ان جهد وان ادعى كل نوعا صدق المالك
وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال

ذو البذر مضاربة او قرض

الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح

وصحت عندهما وبه يفتى لشرط صلاحيته ال

رض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة و

رب البذر وجنسه ونوعها الاخر والتخلي

الارض والعامل وشيوع الحب فيت

ط التبن وما ينافيه كرفع البذر ثم قسمة الزرع

وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح للاخر

او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض و

البذر للاخر والبقر والعمل للاخر او الارض او العمل

والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط

ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن

مضي الى رب البذر ان ابى بعد ما كرب العمل

ان يرضى وان فسدت فالخارج لر

البذر للاخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط

وتبطل بموت احدهما وتفسخ بعذرٍ محوج الى

بيتها غان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعل

العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك

يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد

ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف

وبه يفتى كتاب المساقات هي دفع الشجر الى

من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها

تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمرة تخرج

راك بذر الرطبة كما ادرك الثمر وذكر

الثمر فيها يفسد بخلاف مدة قد يخرج وقد لا

يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل اولا

تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فا

ن مات

فان مات احدهما والثمر لم يبق يقوم العامل عليه

او ورثته ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا

لا يقدر على العمل او مسافرا فيخاف على سقف

او ثمره عذر ودفع قاض لينفق عليه ويكون

رض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه

بسم الله كتاب احياء الموات هو ارض لا

تفع لانقطاع ماءها ونحوه لا يعرف مالكها

بعيدة من العامر لا يسمع صوت من فيها

ومن احياه منكم ان اذن الامام ومن

حجر ارضا ولم يعمر ثلث حجج دفعها الامام الى
غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها
للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب
في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره
من الحفر فيه فان حفر في منتهاه فله الحريم
ثلث جوانب وللقناة حريم لقدر ما يصلحها
حريم للنهر وفضل الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بني آدم والبهايم ولكل حقها وحق
سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل ماء

لم يجز

لم يجز بناء وحق الشرب ونصب الرحى الا
ان اضر بالعامة او خص النهر بغيره اى دخل
في المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت المال
فان لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكرى نهر
على اهله من اعلاه ومن جاوز من ار
ه ارضه وصح دعوى الشرب بلا ارض و
ان اختصم قوم في شرب بينهم قسم لقدر ارا
ضيهم ومنع الاعلى من السكر النهر وان لم
يشرب بدونه الا بعضهم وكل منهم من نصب

الرحى ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالمرور
لا بالماء ومن التغير مما كان قديما والشرب يو
رث ويوصى بانتفاعه ولا يباع بل ارض الا عند منا
يخ بناء وكذا الاجارة والهبة ومن سعى امن شر
بعيره يضمن لا من سعى ارضه فشرت ارضه

كتاب الوقف هو حبس العين

الوقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبس على ملك قكر لتعالى فلا يزول
ملك المالك عنده بخلافه الا ان يحكم به حاكم

والا في مسجد بني وافرز طريقه واذن الناس
بالصلوة فيه وصار واحدا وعند محمد
بتسليمه الى المتولي فقبضه شرط وعند ابي يوسف
بزوال نفس القول فصح عنده وقف المشاع و
جعل الغلة والولاية لنفسه وشرط لاستبدال
ما اخر اذا شاء وبترك ذكر مصرفه
يبدأ فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد
وقف منقول فيه تعامل كالكتب المصحف ونحو
وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك

لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله

من ارتفاع الوقف لعمارته ان وقف على الفقراء

وان وقف على معينين اجره للفقراء فهي في ماله

فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره بأجره

ثم رده الى امرأته ولقطه يصرف الى عمارته

ما يخاف فوت الحاجة اليها وان لم يخف صرفه

اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكسب وما يكره

حرام عند محمد رحمه الله ولم يلتفت به لعدم الفاصل و

عندهما

عندهما الى الحرام اقرب الاكل فرض ان دفع به

هلاك وما جوز عليه ان يمكنه من صلوة قاعدا

ومن صوم مباح الى التشبع ليزيد قوته وما

فوق الا لقصد قوة صوم الغد او لسؤال التجنى

بخلاف وجل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة

بالذهب والفضة للرجال الا خاتم وسيف

وحلية سيفه منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا

يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا

الا قدر اربعة اصابع وتيوسه ولفرشه

ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في
حرير فقط وكره اللباس المفضي ذهبا او حريرا او
ينظر الرجل من الرجل والمرة من المرة والرجل سواى
ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه او امته غيره
الى ولا الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية
السيدة الى الوجه والكفين وشرط الامن بعدم
الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة
وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر الى موضع
المرض لقدر الضرورة ويحصي ونحوه كالفحل والى الكحل

اعفاء

اعفاء من يحل الوطي بينهما وما حل نظره
حل مسه فاذا حدث ملك امة ولو بكرا او
مشتراة ممن لا يطأ حرم وطيها ودواعيه
حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض ممن تحيض
وبشهر في ذات شهر ولوضع الحمل في الحامل
ورخص فيلبنه استقاطه ان علم عدم وطي با
لبنها في هذا الظهر وهي وان لم تكن تحيض
حرة ان ينكحها ثم يشتري وان كانت ان
ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض ثم يطلق ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعل بشهوة احداى دوعى الوطئ بامنيه لا
يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيها بعده وعكسه
حتى يحرم احدهما وكره تقبيل الرجل وعناقه
فى ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح
مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء
البهايم لا الادمى وانزاء الحمير على الخيل وسفر المرأة
وامة الولد بلا محرم وبيع العصير من متخذه خمرا
وكره استخدام الخطى واقرانه بقال ثبت باخذ مزمارا
ت واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو

جعل

جعل النار فى عنق عبده بخلاف التقييد و
احتكار قوت البشر فى بلد يضر باهله لا غلة
ارض ومجلوبة من بلد آخر ولسعر الحاكم
الا اذا تعدى الارباب عن قيمة فاحشة و
قبل قول فرد كيف ما كان فى المعاملات فان
قال كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابى حل
اكله ومن مجوسى حرم وشرط العدل فى الربا
نات كالخبز عن نجاسة المادة وفى الفاسق

والمستورى يخرا كتاب الاشربة حرم

الخمر وهو ما نئ من ماء عنب على الاشتداد وقذف
بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ما غلى
طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ بخاصة و
نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب بنيئين اذا
غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر
مستحلها فقط وحل الثلث العنبى منشدا او
نبذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد او
شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب و
الخليطان ونبذ العسل والتين وبر والشعير

والذرة

والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل
ولو لعلاج والانتباذ فى الدباء والحنتم والمز
فت وحرم شرب ردى الخمر والامتشاط

به ولا يجد شاربه بلا عكر كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك والذكوة الضرورة
جرح اين كان من البدن والاقتيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم
والمرئ والودجان وحل بقطع اى
ثلاث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل

ولا يكره ذبح عند القبور والمسجد وعند الدار
عند الزراعة وعند بخره الماء ولا يكره عند القبور للنبى عليه السلام
نهى عن ذلك وعند البعض يكفر ذبح كما فى قاضى خان

يجوز وبحل ما فيه حدة الا السن والظفر قائمين
وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وحل تعذيب
بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ولو حربيا او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل و
يضبط او اقلف او اغرل لا من لا كتاب له او
مرتدا او ترك التسمية عمدا او ان نسي صح
وحرم ان عطف على اسم غير الله تعالى غيره
نحو باسم الله وباسم فلان وكره ان و
صل ولم يعطف نحو باسم الله ثم اسم كذا لهم تقبل من

فلان

فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالرد
عاد قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الا
بل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه و
ففي الجرح في نعم توحش او سقط في بئر
ولم يمكن ذبحه لا في صيد استأنس ولا
بحل جنين ميت وجد في بطن امه و
لا ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل عند الحنيفة
والضبع واليربوع ولا القنفذ الذي يأكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجيف ولا يجوز ما بقي سوى لحم لم يطعم
وحل الجراد والحوت السمك لا ذكوة وعقر الزرع
والعقيقة والاضحية سنة
من فرد وبقرة او بعير منه الى البدنة ان لم يكن
لفرد افضل من سبع ولقسم اللحم وزنا لا حزرا
الا اذا تمم بعد من الكارع او جلده وصح شراء
سنة في بقرة مشتركة لاضحية وذبح قبل
الشراء واجب ويضحي الاب او الوصي من مال
طفل غني فيما كل الطفل وما بقي يبدل ويباع

ينتفع بعينه وأكل وقتها بعد صلوة العيدان
ذبح في مصر بعد طلوع فجر يوم النحر ان ذ
بح في غيره وآخره قبيل غروب يوم الثالث
وعجز الآخر للفقر وضده والولادة والموت
وكره الذبح في الليل ويقضي الناذر وقتر
شرى للاضحية بنية صرفها هبة والنفي
بتصدق فمنها شرى او لا وصح الجذع
من الضان والثني فصاعدا من غيره وهو
ابن حول من الضان والمعز وحولين

من البقر وخمس من الابل وتذبح الثولا والجمار
والخصي للاعفاء وعرجاء لا تمشي الى المنسك وما ذ
هب اكثر من ثلث اذنها او عينها او البتها
او ذنبها وان مات احد سبعة وقال ور
شته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن ضحية
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او
مريد اللحم لا باكل منها ويوكل ويهب من بقي
وندب التصدق بثلثها وتركه الذي عليه
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن و

الا

الا امر غيره وكره ذبح كتابي وتصدق
بجلدها او لعلم كعاريعمله الة او يبدل بما ينتفع
به باقيا فان بيع لغير ذلك تصدق بثمنه
ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم وصح تضحية بنحو الغصب لا
لو دلالة وضمنها كنا الصيد بحل صيد
كل فيه ناب ومخلب لشرط علمها وجرحها
وارسال مسلم او كتابي مسمى على ممتنع
متوحش يوكل وان لم يشارك المعلم ما لم يحل

صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال ويعلم المعلم
بترك اكل الكلب ثلث مرة ورجوع الباز بدعا
ه فان اكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا يؤ
كل ما قد صاد وبقي في ملكه وللما يصيد حتى
يتعلم وشرط الجلال الرمي المسلمية والجرح وان
لا يقيد عن طلبه وان غاب متجاوز الحكمة
فان ادركه المرسل والرمي حيا ذكاه فان تر
كها عمدا حرم كما اذا قتله معترض بعرضه او
بندقته ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع في ماء

اوعلى

او على سطح ثم على ارض ولغير الزجر فما لم ير
سل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي لغير الارسال
وان اخذ غير ما ارسل اليه حل لصيد رمى
ففي فقطع عضوا منه لا التفوف ان قطع
ثلثا او اكثره مع عجزه او قطع لنصف رأسه
او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان رمى
صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم
وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الا
ول يتحنه والا فلثاني وحل وان صاد ما لو كل

كتاب اللقيط واللقطة

لم يملا لو كل

الآبق رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة

وهو حر الا بحجة رقه ولفقه وجنايته في بيت

المال وارثه ولا يؤخذ من اخذه ويثبت نسبه

ممن يدعيه ولو جليين او ممن يصف منهما علامة

به او عبدا او كان حرا او ذميا وكان مسلما ان

لم يكن في مقرهم وماله عليه له صرف اليه و

للملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انفاقه

وتصرفه ماله فلا اجارته واللقطة امانة ان

اشهد

اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن

ان جحد المالك اخذها للرد وعرفت في مكان

وجدت وفي المجامع مدة لا يطلب بعدها وما

لا منفعة له يبقى الى ان يخاف فساده ثم

يتصدق فان جاء ربها اجازه او ضمن الا

فذو ما انفق بلا اذن حاكم شرع واذنه

دين على ربها وامر القاضي ماله بنفقته و

انفق عليها كما لابق وما لا منفعة له اذن

بالانفاق ان كان اصلح والا باع وللمنفق

حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس
سقطت فان بين مدعيها على امتها حل الد
فع ولا يجب بلا حجة وينفع فقراؤ الاقدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الابق
لمن قوى عليه وترك الفال قيل اجب ولو ذا
من مدة سفر ارجون درهما وان لم يعد لها
ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه
فان البق منه لهم يغنمن فان لم يشهد فلاسى
له وضمن ان البق منه كتاب المفقود

غائب

غائب لم يدر اثره حبي في حق نفقة فلا تنكح
عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقوم
القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع
ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه و
عرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي
يوقف قسط من مال مورثه الى تسعين سنة
فان ظهر حيا فذاك والا بعدها يحكم بموته فيحاله
يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ما
بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين

ففده فيرد ما وقف له الا من برئ الغير عنده

كتاب القضاء اهله اهل الشهادة ويصح

من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل شهادته

ولو فسق العدل بغير ما ولي قبل بغيره ومن اخذ

برشوة لا يقر قاضيا والاصح شهادة شرط له ولو بنية

ولا طلب وانما يدخل فيه من يتوقع له ومن قلد

يسأل وليوان قاض قبله ولا يعمل في المحجور بقول

المعزول وكذا في غلة الوقف والودائع الا اذا

اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقر من مال اليتيم وا

لجامع اولى الجلوسة الظاهر ولا تقبل هدية

الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر ما عهد اذ لم يكن لهما خصومة ولا

يحضر دعوة الا عامة ويسوي بين الخصمين

جلوسا واقبالا ولا يساره احدهما ولا

يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يسر اليه

ولا يلقنه حجته ولا يلقن الشاهد بقوله تشهد

بكذا والتحسنة بيوسف فيما لا تهمة ويحبس

الخصم مدة رأيا مصلحة الطلب ولي الحق ان

امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما
لزمه بالعقد كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له
وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غير
ذلك الا ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بفقره
واذا شهد واحد على حاضر حكم وكتب به وهو السجل
وعلى غائب لا بل يكتب كتابا حكميا للحكم المكتوب
اليه الا في حد وقود فيقر على الشهود
ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف
يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعند

ان الختم

ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله
الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب فلان
قرأه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأه الخصم
ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا والا يعمل
به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والا لا كل من يقبل
البينة من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله عليه
ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم
ينفذ على ورثته والمدة تقضي الا في حد وقود
ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من

قوض اليه ذلك ففي المفوض اليه نائبه لا ينعزل
بعزله وبموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره
ان فعل نائبه عنده او اجازه هو او كان قدر
الثمن وفي الوكالة صح وباعمل برأيه لو كل والقضاء
على خلاف مذهبه نائبا او عامدا لا ينفذ
وعلى وفقه يحل المختلف فيه مجمعا عليه فان
عرض على آخر مفيه الا فيما خالف الكتاب او
السنة المشهورة او الاجماع وان كان
نفس القضاء مختلفا فيه لغير مجمعا عليه ما مضى

آخر

فر والقضاء بحرمته او حل ينفذ ظاهرا وباطنا و
لو شهد واحد زور اذا ادعاه بسبب متباين
ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او
شرعا كوصي القاضي او حكمي فان ما يدعى على
الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان
شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا
في غير حد وقود ولو لزمهما حكمه وصلح اخيرا
رها قرار احدهما وبعد الهوله شاهد حال
ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه

فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذ
هبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن يشهما
ولاد او زوجته وصح الايصاء بما علم الوصي لا
التوكيل ويشترط فيه عدل او مستور يعزل
الوكيل وعلم السيد بجنايته عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح ومسلم لهم يهاجر بالشرع لا
لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل فيما
يبهذا او جاهل عدل ان بين سبب لا قول غير

هما كتاب الشهادة هي اخبار بحق

للغير

للغير على اخر وتجب بطلب المدعي وسترها في
الحدود افضل ويقوا في السرقة اخذ لا شر
ق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود
وما بقي الحدود رجلان وللبكارة الولادة
وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال عليه وغير
ها رجلان او رجل وامرتان وشرط للكل العدد
لة ولفظ الشهادة وليسئل القاضي عن حال
الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى
سرا والاثنان احوط في التزكية سرا

وترجمته الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يكتفي
ط الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة و
لا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته و
ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولايته القاضي وان يقف
على كذا على شروطه اذا اجزه رجلان او
رجل وامرتان ويشهد راي جالس مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل
وامرة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الا

زوج

زوج انها عرسه وشئ سوا رفيق في يد مقر
ف كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادة
بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه
حفر في ارض زيد او صلى عليه قبلت وهذا

عيان فصل وتقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية والذمي على مثله وان خا
لفا ملته والمستامن على مثله ان كانا من
دار وعد وبسبب الدين ومن اجتنب الكبائر
ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف

والخصي وولد الزنا والعمال الا من اعمى و
مملوك ومحدود في قذف وان تاب الا مز
د في كفره فاسلم وعد وبسبب الزنا وسيد
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما ليس كذلك و
محنث لفعل الردي وناي حته ومغنية ومد
من الشرب على اللهو ومن يلعب بالطنبور او النبي
للناس او يركب ما يجر به او يدخل الحمام
بلا ازار او ياكل الربوا وما يقامر بالنرد او
الشطرنج او لفوت الصلوة بهما او

يبول على

يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب ٢
السلف ولا تقبل الشهادة على اقرار مجرد
وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للغر
ع او العبد مثل هو فاسق او اكل ربوا او ا
الستاجرهم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم
او على انهم عبيد او شاربو خمر او قذفة او شر
كاء المدعى او عطاهم الاجرة لها من مالي
او دفعت اليهم كذلك اشهد واعلى وشر
ط وفقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين

لفظا ومعنى عند الحنفية فرد في الف والفين
ويثبت في الف والف ومائة الاقل عند دعوى
الاكثر ان قصد المال لا التعنت فتقبل في عتق
بمال وصلح عن قود ورهن وفلس ان ادعى
من له المال والاجارة بيع في اول المدة وملك
بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم
الجزاء الوارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات
وهذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه او
وهبه او اعاره من فريده جاز بلا مهر وتقبل

الشهادة على الشهادة الا في حد وقود و
شرط لها التعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وشهادة عدد منهم عن كل اصل لا تكفا
برفرعي هذا وذاك وقبول الاصل شهد على
شهادتي الى اشهد بكذا او لفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته الاصل واحد
الشاهدين الآخر وان كان الاصل يبطل
الشهادة الفرع ومن افراده اشهد زورا اشهد

ولم يعزر وفصل لا رجوع عنها الا عند قاض
فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا ولو بعد

ه لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه
والعبرة للبيع لا للرجع فان رجع احد ثلثة
لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان
شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل
سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وان
رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع
ان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد
الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا

رجعوا كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر

عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء فصح

الاقرار

الاقرار بالحمز للمسلم لا بطلاق او عتق
مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من دره
هم في علي مال ومن نصاب في مال عظيم
من ذهب او فضة ومن خمس وعشرين من
الابل ومن قدر نصاب قيمة في مال الزكوات
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا
دريهمات دريهم وكذا كذا احد عشر وكذا احد

وعشرون والمربع زيد الف وعلى ولو
ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد
وعشرون وان ربع زيد الف وعلى وقبلي اقرار
بدين وصدق ان وصل به هو ودليته وان
فصل لا وعندي او معي ونحوهما امانة و
قوله لمدعي الالف اتزنها او فضتكها او
نحوهما اقرار ومائة ودرهم او ثلثة اثواب
دراهم وثياب وفي ماء عنب وثوب اخوان
لفسر الحمامة والاقرار ببدابته مني اصطبل يلزمها

فقط

فقط وسيف جفنه وحمايله وصح اقراره
بالحمل وله ان بين سببا صالحا فان
ولدت لاقل من نصف حول فله ما اقروا به
اقر بشرط الخيار صح وبطل الشرط والاستثناء
كلي او وزني من دراهم صح قيمة لا استثناء
النابع كالبناء والنقض والنخل ودين صحته مطلقا
ودين مرضه لسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقد
مات على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان
شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا

اقرار الورثة الا ان يصدقوه البقية فيطل
ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة
غلام جهل نسبه وقال مثله لمثله وصدقه العلم
ثبت نسبه وشرط التصديق الزوج او شهادة
قابلة في قرارها بالولد ولو اقر بنسب من غير ولد
لا يصح ويرث الام مع وارث ومن اقر باخ وابو
ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت
على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق لاخر على غيره

والمدعى

او المدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر وهي انما تصح بذكر شئ علم جنسه وقدره
وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق
وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
والمطالبة به واحضاره ان امكن لتشهد البينة
المدعى والمدعى به والى اي لفظ ذكر قيمته ان تعدد
والحدود الاربعة او الثلث في العقار واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي
في الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي

بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلف ان
طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة و
قضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضا
احوط ولا يرد اليمين على المدعى وان نكل خصمه
ولا يحلف في نكاح وحبة وفي ايلاء وسلم و
ورق ونسب ولاء وحد ولعان الا اذا ادعى
في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة وارث و
حلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والزو
وج اذا ادعت طلاقا فبثت ان نكل لم يفسخ

المهر

المهر وكله وكذا منكر الفود فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف فجاد ونها القصص وان
قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه
الغريم فدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس
والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الحج
الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بعد
بصيغة لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف
معابدهم ويحلف على الحاصل بحو بالله بالله
بيع قايم او نكاح قايم في الحال او ماضي بدين
منك الآن لا على السبب بحو بالله مالغة ونحوه لا
ان يقر المدعى فيحلف على السبب كدعوى الشفعة
بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي
لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا ينكر كبعد مسلم
يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل

ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخر و
على البنات ان وهب له او اشتراه وصح فداء
الحلف والصلح منه فضل ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
فللمشتري الزيادة وان اختلفا فبينة
البايع في الثمن وبينة المشتري في المبيع
اولى وان عجزا رضي كل بزيادة بدعي به
الآخر والا تحالفا وحلف المشتري اولا
وفسخ القاضي البيع ومن فعل لزمه دعوى

الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
وبعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ولا بعد هلاكه بعد الا ان يرضى
البائع بترك حقه الهالك ولو اختلفا في بدل الا
جارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا كما في
المبيع والمنفعة كالمبيع والاجرة كالثمن
ولا بعد قبضها لا ولا بعد قبض بعضها تحالفا و
فسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها

ما صلح

ما صلح لهما وله ما صلح له او لهما وان مات
احدهما فالمتكمل للحي وان كان احدهما مملو
كا فالكل للحر في الجملة وفي اللحي بعد الموت
وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن
ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية
او رهن او موجر او منصوب من زيد و
حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة
ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو
برهن خارجان قضي لهما وفي نكاح سقطا

وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لمن لا بينة له فهي له فان برهن
الآخر قضي له وان برهن احدهما وقضي له ثم
برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سببه كما
لم يقض ببينة الخارج على ذي يد ظهر نتاجه الا اذا
اثبت سببه وان برهنا على شراء شيء من ذي
يد فلكل النصف بنصف الثمن او تركه ولو ترك
احدهما بعد ما قضي له لم يأخذ الآخر كله والشراء
احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض

والشراء

والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة و
لا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد داري
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا
الثلث والباقي للثاني وان كانت منهما
فهي للثاني نصف بالقضاء ونصف له ولو
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل قلهما
وذو اليد المستعمل كمن لبس ولكلابس الآخر
الكم والراكب للآخر للجام ومن في السرج لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ردلفه وذو الحمل لا من علق كوزه ومن الفصل
الحائط بنائه انهدام تربيع او وضع عليه الجذ
ع ولا اعتبار بوضع الخشبات عليه وجلوس
البناء والمتعلق به سواء كان معه ثوب
وطرفه مع آخر وذوبت من دار كذا بيوت
منها في حق ساحتها وفصل بيته وكذا
لاقل من نصف حمل منذ بيع فادعى البائع لو
لد ثبت نسبه منه وامتنها ونفسخ البيع وولد
عاه بعد عفها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن

ولا تعتبر

ولا تعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد
موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر
من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه
المشتري ولسنتين او اكثر هي ام ولده

لكماجا ان صدقه المشتري كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح بافرار وسكوت
وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال
ففيه الشفعة والخيار ويفسده جهالة البدل
وما استحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما استحق منه رجع بحصته من المدعى وكذا
رة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيته
فيه وبطل بموت احدهما في المدة والا فمرة
ان معاوضة في حق المدعى وفداء يمين و
قطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في
صلح عن دار بل هي في الصلح على دار وما استحق
من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع
الى المدعى ولو صالح على بعض دار يدعيها
لم يصح وعليه ان ينزل في البلد شبانا و

ببرى عن دعوى الباقي وصح الصلح عن
دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس و
ما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزو
ج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز
عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد
وبدل صلح كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح
عن دم عمد وعلى بعض دين بدعه على الموكل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى نقد او عوض او طلق

ولقد صح وان لم يقدر ان اجازه المدعى
عليه لزم البدل والا رد وصلح على البعض جنس
ماله عليه اخذ البعض حقه وحط لباقيه لا معا
وضمنه وصح عن الف حال على مائة حالة او
على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف
ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن
الف مؤجل على نصف حالا او عن الف سود على
نصف دين عليه عند على انه بري فمات ان
قبل بري وان لم يف عاد دينه ولو علق

صريحا

صريحا كان اديت الى كذا فانت بري من الباقي
لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على
ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف

الثوب من شريكه كتاب الحدود والجنايات عقوبة

مقدرة هي حق الله تعالى فلا تقبل تغيرا ولا اسقاطا
حد الزنا وطئ في قبل خال عن الملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيكلهم الامام
ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن
زنى فان بينوا قالوا انا كحل الميل في المكحلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعدلوسر وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة
مجالس ردده كل مرة فيقال كما مر فان بين سبب
تلفيه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع
قبل حده او في وسط خلي والا حد وهو للمحصن
للمحصنين اي لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح
وهما صفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت
ببدر به شهوده فان ابوان غابوا او ماتوا لفظ
ثم الامام ثم الناس وفي المفيد الامام وغسل و
كفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة

وسطا

وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار
ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قا
بما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحد
سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحد جالسا وجاز الحفر لها
لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي
الا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد
البرء وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفا
س وبدر بالشهرة في الفعل اي ظن غير الدليل

دليلا كامته ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن
انها تحل له وفي المحل اي بقيام دليل نافٍ
للحرمة ذاتا كامته ابنه ومعتدة الكنايات
والمبتوتة قبل التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة و
حد بوطي امته اخيه واجنبية وجد بافي قرابته
وان هو اعمى لا ان زفت اليه وقيل حتى
زوجتك ولا يحد الخليفة ولقنوه وتوهد بالمال

فصل من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما
عفيفا عن الزنا بصريحه او بلست لا

اولست بابن فلان وهو ابوه حد نامبين
سوطا كحد الشرب والطلب بقذف الميت للوالد
والولد وولده ولو محرما ولا لطالب اجداده
سببه واباه بقذف امه وليس فيه ارث
وعفو وعوض وفي يازاني فقال لا بنت حد
اولعرسك حدت ولا لعان وان قالت

زنيت بك حد **فصل** ومن اقر بحد الخمر
او سكران زايل العقل بسكر واقر به مرة صاحيا
او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحيا لا بمجرد ريح او تقيؤ او سكر ولا
ان رجع عن الاقرار من شهد بحد متقادم فر
بيا من امامه رد الا في قذف وضمن المسروق
وان قربه حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره
بمضي شهر وان شهد بزنا وهي غائبة حد و
لسرقة غائب لا ولصف حد العبد وكفى
حد الجنايات اخذ جنسها واكثر التعزير تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح جمعه
مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب

ثم للقذف

ثم للقذف وهو لقذف مملوك او كافر بزنا
ومسلم بيا فاسق وكافر وبا سارق وبانت
وامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم او علوي
ومن حد او عذر فمات هدر دمه وان

عذر زوج عرسه لا كتاب السرقة هي

اخذ مكلف خفية قدر عشر دراهم مضروبة
مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فا
ن اقر بها مرة او شهد حران او رجل
هما الامام ما هي وكيف هي وابن هي وفي اي

وكم سرق ومن سرق وبينهما قطع وان
شارك جمع واصاب كلا فدر نصاب قطعوا وان
خذ بعضهم لاباقيه بوجد مباحا في دار الحرب
وسمك وصيد وما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يجد واشتراه
مطرية والات لهو وصليب من ذهب وصنم
مسجد ومصحف وصبي حر ولو لخليس وعبد الا
الصغير وفتر الا دفتر الحساب ولا في كلب وجلد
وجنابة وذهب ونبش ومال عامة ومال له فيه

شركة

شركة ومنه حفظ حالا او موجلا ولو بمزيد و
ما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم
من بيته ولا من زوج وعرس وسيده وعرسه
وعرس سيدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله ولا ان لم يجزه
من الدار او نائله من هو خارج او داخل
بده في بيت واخذا وطرمة خارجة من كم
غيره او سرق حملا من فطار او حملا وقطع
ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل او اخذ

شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او خرج
من مقصورة دار فيها مقاصر الى صحنها او سرق
صاحب مقصورة من اجراى او القى شيئا في الطريق
ثم اخذ او حمله على جمار فساقه واخرجه ليقطع بمكان
السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان
عاد فان عاد ثالثا لا بل يحبس حتى يتوب وشرط
خصومة المالك او ذي يد حافظ المال المودع ونحوه
وما قطع به ان بقي رد والا لا بقيمة ومعصوم
قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ مال او

قتل

حبس حتى يتوب وان اخذ المال ونصاب كل
نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل
بلا اخذ مال قتل حدا او منه قتل او صلب او قطع
ثم قتل او صلب

كتاب الجهاد

فرض عين ان
هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض
كفاية ان بدأ ان قام به بعض سقط عن
الباقين والا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة
واعمى ومقعد وقطع فني صرهم وندعوهم الى
الاسلام فان ابوا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا

وعليهم ما علينا وان البوا لقاتلهم بما لهطلا
يهلكهم وقطع نجرهم وذرعهم بلا غدر وغلول
ومثلبة وقتل عاجز عن القتال الا ملكته او
داي في الحرب او ذا مال يحبث به وقتل اب كافر
يدا او افراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن
وليصالحهم ان كان هزا وبالمال عند الحاجة
وبذا ان هو القح ولقاتلهم قبل بذ ان خانو
وصولح المرتد بمال وان اخذ لا برد ولا يباع
سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد صلح وصح امان

حرة ومن فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان
ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم
يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون فصل ما
فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش واقر اهله عليه
بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم
او مكنهم احرارا ذمة لنا ولفى منهم فداهم
ورد سبيهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمة الا
ابدا عاد والرد ومد طفه ثمة كمقاتل فيه لا
سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة وبورث قسط

من ماتهنا وحل لنا غنيمة طعام وعلف ومن ما
حطب وسلاح به حاجة لابد لخروج منها ومن
اسلم ثمة عصم نفسه وماله وماطفله ومالا معه او اود
وعه معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم
ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لاشهوده والوقعة
والخمس للتيم والمساكين وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى ولا غنى لغنيهم ومن دخل
دارهم فاغار خمس لامن لامنعة له ولا اذن
ولامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد

سنبلا زايد على سهمه كالسلب ونحوه والسلب
مركبه وما عليها وفصل يملك بعض الكفار بعضا
واموالهم واموالنا بالاستيلاء واحرز بدارهم
لاهرنا ولو ابقه وعبدنا الآبق ويملك بحيازة دارهم
وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا
شئ ان لم يقسم والقيمة ان قسم وبالثمن
ان شراه منهم تاجر او عبدهم اسلم ثمة
فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كا
فر مستامن هنا وادخله دارهم ولا يسترق ناجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناخمة لدينهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او
غيره بعلمه وما اخرجه وملكه حراما فيتصدق به ولا
يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان قمت هنا
سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة فهو
ذمي لا ان ركاز ان برجله ولا لغير حربية دخلت
بصلح واذا غلبوا اقروا على املاكهم بمضي
على اكتابي ومجوسي ووثني وغيرهم ظهر غنائه لكمال سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى فقير يكتسب ربعها الاعلى وثني عربي فان

ظهر

ظهر عليه فطفل وعرسه ومن ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب
يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
وفقير لا يكتسب ويسقط بالموت والاسلام ويندا
فل بالنكاح ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في
دارنا ولهم اعادة المنهدمة منها ومن الذمي
في ريبة ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
فيلا ولا يحمل سلاح ويظهر الكتيبة ويركب
على سرج كاكاف ومنعت نساؤهم في الطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحمام ولعلم على دورهم للآلا يستنفر لهم ومعرض
الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغر وبناء جسر ورزق العمال والعلماء
والمقاتلة وذرية منهم ومن ارتد العياذ
بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان
استمهله حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا
قتل وهي بالنبز عن كل دين سوى الاسلام او
عما انتقل اليه وقتله قبل عرض الاسلام تركند
ب بلا ضمان وبزول ملكه عن ماله موقوفا

فان

فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم
وحكم بعتق مدبره وام ولده وحل دين عليه
وكسب الاسلام لورثة المسلم وكسب ردته
فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك الحال وبطل
نكاحه وذبحه وصح طلاقه واسلامه وقف لغيبته
بيده ومعاملاته ان اسلم نفذ وان مات او قتل
او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكمه
فكما لم يرتد وان جاء بعده وماله ورثته
اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصح تعزيرهما وكسبا بالورثة وصح ارتداد الصبي
يعقل وأسلم ويجبر عليه ولا قتل ان ابى والبغاة
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فتدعوهم الى العود وتكشف شبههم فان تحيزوا
تجتمعا بحل لنا قتالهم ابتداء ويخبر على من
يجمعهم مولاهم ان كان لهم فئة ولا تسبى
ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا او تستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل
عادلا ان ادعى خفية برئ كعكسه ولا

يجب

يجب بشبه بقتل باغ مثله فصل كتاب

الجنايات القتل العمد ضرب قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب وبه بانهم ويجب
القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه
الاثم والكفارة وديته مغلظة على العاقلة حالا
وهو فيما دون النفس عمدا وفي الخطأ فعلا
وقصدا كرميه عرضا فاصاب آدميا او مسلما
بدارا وحربيا وما جر الجراية كالنائم سقط
على انسان فمات كفارة وديته عليها وفي

القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليهما ولا ارث
الأجنة ونقصان الصبا والانوثة والرق و
الجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان
الأطراف جدة في العقود ولا يقاد بمملوكه
ولو مشتركا وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء و
ورث وسقط قود ورثته على ابيه ولا
يقاد الا بسيف ويستوي الكبير قبل كبر الصغير
قودا لهما وفي قتل مسلم ظنه مشركا
عند التقاء الصفين الكفارة والدية

ومن موت

وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث
الدية وعلى زيد ولا شيء لقتل مسلم شهرا شفاء
على مسلم او عصا الا نهارا في مصر والدية في
ماله في غير مكلف والقيمة في قتل حمل صائل عليه
ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة
كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الأنف
والاذن وكل شحمة يمكن فيه المماثلة وعين
قائمة ذهب ضوءها فجعل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت

وعبد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد

وعبد بن والجانية والسان والذكر الا

الحنفية وخير المجني عليه ان كان بيد الفاعل نا

قصة او الشجة تسنوعب ما بين قرني المشجوج

الشاج ويسقط القود بموت القاتل ويعفو

لي وصلح وللباقي حصته من الدية ويقتل

جمع لفرد وبالعكس فان حفر ولي واحد قتل

له وسقط حق الباقين ولا يقطع يد ان بيد

وليقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فتقض

الى آخر

الى آخر فانا لقصد للاول وعلى عاقلة الدية

للثاني ومن قطع فعفى عن قطعه فجاء منه

ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او عن

القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس

فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والقود

يثبت بدءا للورثة لا ارثا فلا يبرأ احدهم فصاعدا

عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه

فحفر لعبدها وفي الخطأ والدين لا والعبرة

بحاله الرمي لا الوصول ويجب الدية على من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمى مسلما فارتد العياذ بالله فوصل كتاب

الديات الدية من الذهب الف دينار

ومن الغنم عشرة الاف درهم ومن الابل

مائة وهذه هي شبه العمد ارباع من بنت

مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة

وفي الخطاء خماس منها ومن ابن مخاض وكفارة

منهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين

ولاء وصح رضخ احد ابويه مسلم لاحدهما

ولابنة نصف ما للرجل في النفس وما دونها

والذمي

والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة و

العقل واحدى الحواس واللسان ان منع ادا

الثنية المروف واللحية وشعر الرأس كل الدية

وما في اثنين منه ففي البدن اثنان وفي

احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احد

هما حمارها وفي كل اصبع عشرها وفي

مفصل عز الابهام ثلثه وفي نصف كما في

كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه

ديته ولا دية في الشجاج الا في الموضحة

عمداً او فيها خطأ نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشرها و
نصف وفي الآمة والجائفة ثلثها وفي
جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة و
السمحاق حكومة عدل فيقوم عبداً بلا هذه الا
ثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو هي
وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل والكف تابع و

العبرة للاصابع وفي اصبع زايد وعين
صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم تعلم
الصحة بما دل على نظره وحكاكلامه وحركة
ذكره ولا يقاد جرح الاجنبي وعمد الصبي
والمجنون خطأ وعلى العاقلة قلة الدية لا
كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة
بجنينها خمس مائة درهم على عاقلته ان القت
ميتاً وديته ان القت حياً فمات وغرة
وديته ان القت ميتاً فمات الام

ودية الامم فقط ان مات فالقت ميتاً

وديتان ان مات الامم والقت حياً

فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى

ضاربه وفي جنين الامة لفظ عشر ثمنه

في الذكر وعشر خمسة في الانثى وما بان

ببعض خلقه كالايم وضمن المرة عاقلة

او سقطت ميتاً عمداً ابداً وءاً او فعل بلا اذن

زوجها فصل من احدث في طريق العامة

كنيفاً او ميزاباً او جرصناً او دكاناً او سقفاً

ان لم

ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غيرها

ناقض للسبعة بلا اذن الشركاء وضمن عاقلة

دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجراً

او حفر بئراً في الطريق فتلف به نفس لا ان

مات جوعاً او غماً وان تلف به بهيمة ضمن

هو ان لم يأذن به الامام ورب حائط

مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم

او ذمي ممن يملك نقضه كالمرهن يفك رهنه

وولي الطفل والوصي والملتقط والعبد التاجر فلم

ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما لا تلف
به وعاقلة النفس لا من طلب فباع وقبض الثمن
في فسلفا او ممن لا يملك كالمودع ونحوه وان
مال الى دار احد فله الطلب وان بنى ما يلبث ابدا
ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في
دار مشتركة فالضمان بالحفر فصل ضمن الراكب
ما اتلف دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او تلف بعارثت او بالب في الطريق عادة
او اوقفها لذلك او اصابت حصاة او حجرا

صغيرا

صغيرا او نحوه فقفا عينا وضمن بالكبر و
السايق والقايد كالراكب الا على ان الكفارة
عليه فقط وان اصطدم اثنان اصطدم فارسان
ضمن عاقلة كل دية الاخر وان ارسل كلبا
فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير
والدابة المتفلتة لا وان اجتمع الراكب و
القائد ضمن بوجهي النفحة ويجب في ففاء
عين شاة القصاب ما نقص في عين البقرة
والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة فصل

ان جنى عبد خطأ دفعته لسيده بها وفداء
بارشها ما لا فان وهبه او باعه او اعتقه
او استولدها او دبره ولم يعلم بها ضمن الا
قل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش
ودية العبد قيمته فان بلغت دية الحر او
قيمته الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي
الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر فقدر
من قيمته وفي فقاء عيني عبد دفعه لسيده واخذ
قيمته او امسكه بلا اخذ الا لنقصان فصل ان جنى

مدبر

مدبر او ام ولد ضمن لسيد الاقل من قيمته ومن
الارش فان جنى اخرى فارش كل والى الثانية
ولي الاولى من قيمته ودفع اليه بقضاء
او بيست في جنايته الا قيمته واحدة واتبع
السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء
ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او حمى
لم يضمن وان مات لسبب عقله او لطمة ضمن
ضمن عاقلته دية كما في صبي اودع عبدا
فقتله فان اتلف مالا بلا اذن ضمن وان

تلف بعده لا وصل مبت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خرج دم من اذنه او عينه وجد ق
محلته او اكثره او لصق مع رأسه لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم
حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم بتبارهم
الولي باكثر ما قتلنا ولا نعلم له قاتلا الا الولي ثم
قضي على اهلها بالدية وان ادعى على واحد
من عبرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن
وبها كرر الحلف عليهم حتى يتم ومن نكل حبس

حتى يحلف الا ان خرج الدم من فيه او دبره او
ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته والراكب والقايد كالسايق وعلى دابة
بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه
القسامة ونادى عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد في دار
نفسه والقسامة على اهل الخطة دون
السكان والمشتركين فان باع فكلاهما
فعل المشتركين فان وجد في دار مشتركة

على عدد الرؤس وفي فلكٍ على من فيه وفي
سبخٍ محلةٍ على اهلها وفي سوق مملوك
على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن و
الجامع لاقسامه والدية على بيت المال و
في بريةٍ لا عمارة بقربها او ملكٍ بمربعة حفر
ومستحلف قال قتله زيد حلف ما قتله
ولا عرف له قاتلا غير زيدٍ وبطل شهادة
بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحدٍ منهم
وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا

ضمن

ضمن الآخر دونه وفي قتل قرينةٍ امرأة كرر
الحلف عليها وتدى عاقلتها **فصل** القافلة
اهل الدليل لمن هو منهم تؤخذ من عطائهم
حين خرجت وحيث لمن ليس منهم تؤخذ من
كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة
وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا
الاقرب والبعد على الجاني والقاتل كواحدٍ
منهم وللمعتق حي سببه ولمولى المولات مولاه
وصبيه والمعتبر في العجم اهل النهر سواء كانت

بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له تعطى من بيت
المال ان كان والا فعل الجاني وتحمل العاقلة
ما يجب بفعل القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل
ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد ولا ما دون

ارش الموضحة بل على الجاني كتاب الاكراه هو

فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وظهر شرط قدره الحامل على
الفعل ما يهدد به سلطانا كان او لصا وخوف

الفاعل القاءه وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
والفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله حقه او
الحق اخر والحق الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره على
بيع ونحوه او اقر فسخ او امضى وملك المشترى
ان قبض فيصح عتاقه ولزمه قيمته فان قبض
ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب
الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم و
رخص له اظهار الكفر مطمئنا قلبه وبالصبر اجر

وإتلاف مال مسلم وضمن الحامل لافتله ولقاؤ
هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ويرجع بقيمة
العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاءه وفيئه وتيمه واسلمه بلا
قتل لو رجع لا ابرأه وردته وان زنى جلد الا

اذا اكرهه السلطان كتاب الحجر هو منع لنفاذ

القول لسبب الصغر والجنون والرق وضمنوا
الفعل واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بحد
قود ولا يحجر لسفه وفسق ودين وحجر مفت

ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس واذا بلغ
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا و
عشرين سنة وصح تعرفه قبله وبعده ليسلم
بعد رشده وحبس القاضي المديون لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من
دنانيره وباع كما كلا القضاء الآخر اعرضه
وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه
اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام او لا
جبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجبل فان لم توجد فمجنون يتم لها خمس عشرة
سنة وبه يفتى وادنى مدته اثنا عشرة
سنة ولها تسع فصدقا جنبذ ان اقر به
فصل الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف
العبد لقنه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده
ولو اذن بوما فهو ماذون الى ان يحجر ولو
اذن فى نوع عم اذنه وثبت صريحا ودلالة
كما اذا راه سيده يبيع ويشترى وسكت
فبيع ويشترى فلو بغبن فاحش ولو كل لهما

وبرهن

وبرهن ويقبل الارض ويأخذ
بامنزارعته ويشترى بزرا بزرعته ويشارك
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو
بعد الحجر وبعدى طعاما ليسيرا ويضيف من
يطعمه ويعامله ويحط من الثمن بعيب قدرا
عهد ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب
بتجارة او بما هو فى معناها كقرض وديعة و
غصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطى شبهة

بعد الاستحقاق يتعلق برقبته فيباع فيه
ويقسم ثمنه بالحصص وبالكتبة عند حصول الدين او
بعده وبما انتصب لاجله اخذه سيده قبل الدين
وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلته
مثلا مع وجود دين والباقي للغرماء وينحجر ان
لحق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه لسفه ان لعلم هو او كثر
اهل سوقه والا منه ان استولد بها وضمن قيمتها
للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك

سيده

سيده ماسمه فلم يعتق بل عتاقه وبيع من سيده
بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر
نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه
قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح عتاقه مد
يونا وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه
واشتراى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو
ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده بان
نه وتقرف الصبي ان نفع كالاسلام والا نهاب
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان

اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء على

باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا او

الشراء جالبا وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم

وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما مده من كسبه

اوارثه صح كتاب الوصايا هي ايجاب بعد

الموت وندبت باقل من الثلث عند غناء

ورثته او استغنائهم بحصتهم كثرتها بلا اجحاف

وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من

وقتها وهي والاستثناء في وصيته بامته الا حملها

ومن المعلم

ومن المسلم للذمي وكعكسه بعكسه وبالثلث

للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة

الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكانب وان

ترك وفاء وقدم الدين عليها ولقبل بعد موته

وبطل قبولها ورده في حياته وبه يملك الا اذا

مات موصيه ثم هو بلا قبول فمن لورثته وله

ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق

المالك عما عرف كما مر او يزيد في الموصى به ما هو

بمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء او

تصرف بتبديل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب ولا
يحرمها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكح بعدها
كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او اعتق بعد ذلك وهبته مقعد ومقلج واشل و
مسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته و
الا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان
تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج
عنه ركبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا
فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه

واوصى

واوصى بالحج عنه يحج من بلده ومن وصيته
بثلث ماله لهذا او لسنة لآخر ولم يجيزوا
بنيت وبثلثه وكله بنصف فلا بربع ولا
بغبن الموصى له باكثر من الثلث عند
الحنفية الا في المحابات والسفتجة والدراهم ا
لمرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت ونفيذ لا
ولعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان
كان في المحنة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمضاف الى موته من الثلث وان كان

في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعمامة

ومحابانة وهبة وضمانه وهبة فصل جاره

من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من

عرسه وفتنه كل زوج ذات رحم محرم منه

واهله عرسه وآل اهل بيته وافاربه فما

الاقرب فذوا نسبه محرماه فصاعدا من

ذي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين و

الولد وفي ولد ولد الذكر والانثى سواء

وفي ورثته ذكره كالانثيين وفي بني

فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمو

له فيمن له معتقون ومعتقون صحت

بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة و

ابدا او بغلتهما فان خربت الرقبة من الثلث

سلمت اليه والا فقيمة الدار وبهايا

العبد وموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته

يعود الى الورثة وثمرة بستانه ان مات وفيه

ثمرة له هذه فقط وان قدم ابدا فله هذه

وما يحدث كما في غلة بستانه والصوف

غنمه وولدها ولبنها له ما لم يوقت موته فيصير
ابدا اولا ويورث بيعته وكنيسته وجعلنا في
الصحيح والوصية بجعل احدهما تفسخ فصل
من اوصى الى زيد وقبل عنده صح فان رد
عنده رد والا فان سكت فمات موصيه
فله رده وصدره ولزم بيع شئ من تركته
وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح
الا اذا لفقد قاض رده والى عبده او كافر او فا
سق بدله القاضي لغيره والى عبده صح ان كان
ورثته

ورثته صغارا او الى عاجز عن القيام بها ضم
اليه غيره ويبقى امين بقدر والى اثنين لا
ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حفوقه وقضاء دينه وطلبه وشرائها
حبة الطفل والانتهاب له وعتاقه عبد عين
ورد وديعته وتنفيذ وصيته معينين وجمع
اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع
وصي ولا بشئ الا بما بتغابن ويدفع

ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على
الاملاء لا الاعسر ولا بقرض ويبيع على الكبير
الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله كتاب
الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما
حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر
الكثرة فان بلغ ولم تظهر علامة احدهما
فمشكل فان قام في صفهن اعاد وفي
صفهم لبعيد من يحته ومن خلفه بحذائه
وصلى

وصلى لقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا
يكشف عند رجل وامرة ولا يخلو به غير محرم
رجل وامرة ولا بامرة غير محرم وكره للرجل
والمرة خنثى وليشتري امة خنثى ان ملك
مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا
يحفر له شقا غسل ميت وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم
المرة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه و

وابنا خاله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند
ابو يوسف وخمسة من اثنا عشر عند محمد
رحمه الله
مسائل شتى كتابة الاخرس وايمانه
بما يعرف به كلامه وطلاقه وبيعه وشراءه
وقوده كالبيان ولا يجد وقالوا في متقفل
اللسان ان امتد ذلك وعلم انه لا يزول فكذا
وفي عنم مذبوحة وفيها مينة هي اقل ضرري
واكل في الاختيار تمت

تمت تمام شد كمام نظام شد تمت الكتاب
بعون حضرت ملك الوهاب لمحمد الذي هدا
نا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم اغفر لكاتبه وقارئه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات انه هو الغفور الرحيم هذه النسخة مكرم متعه
منظمه الشريفة مختصر قاية الرواية في مسائل الهداية
وفرغ منه بست سيوم شهر جماد الثاني سنة ١٣٤٢
سال كتابته سنه خط فقير حقير محمد حسين ولد
محمد شفيع در بلدهٔ اندخوی بیاد گار تحریر یافت
تمت الكتاب بعون ملك الوهاب كاتب اين
خداوند تعالى مغفرت كند رحمة الله عليهم اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مناجات بدرگاه قاضی الحاجات مولای رومی قدس سره

احد اصمد معبود اکبر بما باو شاها هر ورد کار الهی بحرمت
مجاوران کعبه عبادت و بحرمت معتکفان بهر طاعات
و بحرمت ذاکران بخفه فنا و بحرمت مشتاقان خاکت و بحرمت
مشتاقان حضرت پاکت تمت

مسئله اگر امام را قوم شکایت کند خواه بزبان
خواه بدل خدای تعالی جهل ساله عبادت او را بخطر کند
و طاعتهای او را قبول نکند و حضرت رسول صلی الله علیه وسلم
میفرماید که اگر قوم کوید که جامه امام کونا و باد راز است